



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب :

النظام التحفيزي والضمانات المقررة للمستثمر في

ظل قانون الإستثمار 18/22

إعداد الطالب :

زروال إدريس

نوقشت وأجيزت يوم : 02 جوان 2024

أمام لجنة المناقشة

د . بن محمود بوزيد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د . رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د . بن النوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023



27 شهر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082..... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذوالدين الصفحة: طالب، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108453417 والصادرة بتاريخ 2018/03/27
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام الصحفي والضمانات المقررة في ظل
قانون الاستفتاءات 18/2018
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/20

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك : 23]

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَعُلُوِّ
مَكَانِكَ ، عَلَى تَوْفِيقِكَ وَتَيْسِيرِكَ لِإِنْهَاءِ دِرَاسَتِنَا وَمَا الْمُوَفَّقُ إِلَّا أَنْتَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ
وَسَلِّمْ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ .

وَاقْتَدَاءًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ ،
أَشْكُرُهُمُ لِلنَّاسِ ﴾ [صحيح الجامع]

نَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ وَالْإِمْتِنَانِ وَمِنْ أَعْمَاقِ قَلْبِي إِلَى مُشْرِفِنَا الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رِفَافٍ
لَخُضْرٍ لِقَبُولِهِ الْإِشْرَافَ عَلَى دِرَاسَتِنَا فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَعَلَى مُرَافَقَتِهِ بِتَوْجِيهِاتِهِ
وَنَصَائِحِهِ خِلَالَ مَسَارِنَا لِإِعْدَادِ هَذِهِ الْمَذَكِّرَةِ .

كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْمُحْتَرَمَةِ
كُلِّ بِاسْمِهِ لِقَبُولِهِمْ مُرَاجَعَةً وَمُنَاقَشَةً هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ .

الإهداء

إِلَى مَنْ لَا يُضَاهِيهِمَا أَحَدٌ فِي الْكَوْنِ ، إِلَى مَنْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِبِرِّهِمَا ، إِلَى مَنْ بَدُلَا
الْكَثِيرَ ، وَقَدَّمَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ ، أُمِّي وَأَبِي ، جَعَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَثْوَاكُمَا .
إِلَى زَوْجِي رَفِيقَةِ الدَّرْبِ وَشَرِيكَةِ الْحَيَاةِ ، إِلَى أَبْنَائِي الْأَعَزَّاءِ ، إِلَى إِخْوَتِي وَأُخْتِي .
إِلَى زُمَلَائِي وَزَمِيلَاتِي .
إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي وَلَوْ بِحَرْفٍ فِي حَيَاتِي الدِّرَاسِيَّةِ .
إِلَى أَسَاتِذَتِي الْأَفَاضِلِ ، وَإِلَى كُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ .
إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا :
أُهِدِيكُمْ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ .

زروال إدريس

مقدمة

إن تحرير الاقتصاد العالمي وتزايد حجم الإنتاج للسلع والخدمات وعولمة التجارة ، أدت إلى إتجاه معظم دول العالم نحو إستضافة وجذب الاستثمار الأجنبي كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها لتنمية إقتصادها ، وهذا ما زاد من دور وأهمية الاستثمارات الأجنبية وأصبحت إحدى أهم مصادر التمويل الخارجي للدول .

وباعتبار أن الاستثمار هو عملية من عمليات إستغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي ، فإن الاستثمار الأجنبي هو إنتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح المستمر للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة .

وبهذا المفهوم فإن الاستثمارات تلعب دورًا أساسيًا في عمليات التنمية الاقتصادية للدول سواء كانت تلك الدول متقدمة أو نامية ، ويعتبر التدفق الرأسمالي الناتج عنه في شكل استثمارات محلية أو دولية من أهم الركائز التي تدعم نمو الاقتصاد وتحقق إستدامته هذا ما جعل العديد من الدول إلى الإهتمام بوضع استراتيجيات متكاملة لجذب الاستثمار الأجنبي بمختلف أشكاله بغية الإستفادة من تأثيراته على التنمية المستدامة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها .

ويظهر إنعكاس هذه الاستثمارات بشكل واضح على تطور الدول من خلال تعزيز النمو الاقتصادي ، وتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر والبطالة ، ونقل التكنولوجيات المتقدمة ، وتعزيز موقعها في التجارة الدولية ، وتنمية البنية التحتية ، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية ، بالإضافة إلى تحقيق الرفاهية الإجتماعية للمجتمع وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ، والرفع من الطاقة الإنتاجية للسلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الإستهلاك أو بهدف التصدير .

وأمام هذه الحتمية فقد سعت العديد من الدول إلى تكييف وتحيين منظوماتها التشريعية من أجل جلب وإستقطاب المشاريع الإستثمارية ، بالإضافة إلى تهيئة بيئة ومناخ ملائم للمستثمرين عن طريق منحهم ضمانات وتحفيزات وإمتيازات جذابة ومشجعة على الاستثمار ، لأن المستثمرين الأجانب يقومون بدراسة دقيقة لهذه الآليات في الدولة

المضيفة قبل اتخاذ قرارات الاستثمار، وذلك لتحقيق أقصى قدر من الفوائد وتقليل المخاطر من جهة وحصولهم على الثقة والإطمئنان في حالة تجسيد استثمارهم من جهة أخرى .

وعلى غرار هذه الدول إتجهت الجزائر ومنذ إستقلالها إلى السعي لتحقيق إستقرار إقتصادي عن طريق تنشيط الإستثمار، من خلال إعتمادها لسياسات إقتصادية وتشريعية الهدف منها النهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله بغية جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي ، وهذا عبر سنها للعديد من النصوص التشريعية المتعلقة بقانون الاستثمار .

حيث عرفت الجزائر عدة قوانين للاستثمار بداية من سنوات الستينيات غداة الاستقلال أين كانت تتبنى خلال تلك الفترة النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني ، فأصدرت القانون رقم 277/63 المتعلق بالاستثمار¹، والقانون رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمار²، أما خلال فترة الثمانينيات تم إصدار قوانين تعد أكثر انفتاحا على الاستثمار الوطني والأجنبي ، متمثلة في القانون رقم 13/82 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها³ ، ثم القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁴ .

وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا البلاد نهاية الثمانينيات بعد إنهيار أسعار البترول وما نتج عنه من تدهور للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، والتي فرضت عليها التخلي عن الإقتصاد الموجه "الإشتراكي" و تبني نظام الإقتصاد الحر "السوق" القائم على فتح المجال الإقتصادي أمام المبادرة الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية ، وإزالة

1 انظر القانون رقم 277/63 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، " المتعلق بالاستثمار" ، ج ر ، العدد 53 ، مؤرخة في 2 أوت 1963 (ملغى) .

2 انظر القانون رقم 284/66 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، "يتضمن قانون الاستثمارات" ، ج ر ، العدد 80 ، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى) .

3 انظر القانون رقم 13/82 ، مؤرخ في 28 أوت 1982 " يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصاد المختلطة وسيرها " ، ج ر ، العدد 35 ، مؤرخة في 31 أوت سنة 1982 (ملغى) .

4 انظر القانون رقم 25/88 ، المؤرخ في 28 جويلية 1988 ، " يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية " ج ر ، العدد 28 ، مؤرخة في 13 جويلية 1988 (ملغى) .

الإحتكارات العمومية ، وإخضاع النشاط الإقتصادي لمبدأ المنافسة الحرة وإنسحاب الدولة تدريجياً من النشاط الاقتصادي ، وكان لابد من تكريس ذلك في قوانينها من خلال وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في الاقتصاد الوطني ، حيث إعترف المشرع الجزائري لأول مرة بمبدأ حرية الاستثمار ضمن القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وبدأ بتبني المفهوم الموسع للاستثمار من خلال فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي بتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة¹ ، ثم أصدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 والمتعلق بالاستثمار²، والذي حدد المعالم الرئيسية لقانون الاستثمار من خلال منحه عدة ضمانات وحوافز للمستثمر إضافة إلى إنشاء لوكالة الترقية ومتابعة الاستثمارات .

وقد تم إلغاء هذا المرسوم بالأمر رقم 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار³، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/06⁴ والذي وسع من مجال الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر مقارنة بالقانون السابق ، وبالرغم من ذلك فشل في جذب الإستثمارات خاصة الأجنبية منها نظرا للنقائص المسجلة بالإضافة لما شابه من تقييد لمبدأ حرية الإستثمار وتمييزه بين المستثمر الوطني والأجنبي من خلال ما جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنتي 2009⁵ و 2010⁶، مما جعل المستثمر الأجنبي يعزف عن الإستثمار

1 انظر المادة 183 من القانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 " يتعلق بالنقد والقرض " ، ج ر ، العدد 16 ، المؤرخة في 18 ابريل 1990 (ملغى) .

2 انظر المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، " يتعلق بترقية الاستثمار " ، ج ر ، العدد 64 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى) .

3 انظر الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، " يتعلق بتطوير الاستثمار " ، ج ر ، العدد 47 ، المؤرخة في 22 أوت سنة 2001 (ملغى) .

4 الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03/01 " المتعلق بتطوير الاستثمار " ، ج ر ، العدد 47 ، المؤرخة في 19 جويلية 2006 (ملغى) .

5 الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، " يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 " ، ج ر ، العدد رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009 .

6 انظر القانون رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، " يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 " ، ج ر ، العدد 49 ، المؤرخة في 29 أوت 2010 .

في الجزائر ، ودفع ذلك المشرع إلى إلغاء الأمر رقم 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار من خلال صدور القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار¹ ، والذي بدوره وبعد الإنتقادات الموجهة إليه والنقائص التي شابهته ، صدر القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار² حيث ألغى سابقه والذي كان صدوره نتيجة حتمية وذلك لما شهدته البلاد من ركود في الحركة الاقتصادية منذ سنة 2018 وكذا الآثار التي خلفتها جائحة كورونا كوفيد-19 ، ورغبة من المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات وتهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر جذابا وفعالية للاستثمار ، خاصة ما تعلق باستعمال التكنولوجيات الحديثة وتشجيع الإستثمارات التي تعتمد على الابتكار وإقتصاد المعرفة .

وتتجلى أهمية موضوع دراستنا في أن موضوع قانون الإستثمار له علاقة وطيدة ومساهمة مباشرة في دفع نمو وزيادة الاقتصاد الوطني من خلال النص على ضمانات وحوافز تمنح للمستثمرين بغرض جذبهم لتحويل رؤوس أموالهم لا سيما الأجانب منهم للإستثمار ، وما يعود ذلك على تحقيق الثروة والقيمة المضافة للنظام الاقتصادي ، كما أن قضية جذب الاستثمارات أصبحت من أهم القضايا التي تثير اهتمام الدول والخبراء واستحوذت على أفكار الباحثين ودفعت المشرعين إلى بذل الجهود من أجل وضع آليات واعتماد أفضل السبل للوصول إلى تنمية إقتصادها .

وقد كان وراء إختيارنا لموضوع الدراسة عدة دوافع وأسباب ، تتمثل في كون أن قانون الإستثمار حديث الساعة ، أولت له الدولة الجزائرية أهمية قصوى وبالغة وطنيا وإقليميا وإقتناعا منها أنه لا يمكن تحقيق الوثبة الاقتصادية والتنمية الشاملة والمستدامة إلا بوضع منظومة تشريعية جذابة وجالبة للإستثمارات ، هذا من الناحية الموضوعية ، أما كأسباب ذاتية فإنه موضوع مرتبط بمجال تخصصنا (قانون أعمال) ، بالإضافة إلى ميولنا الشخصي في الإحاطة والإلمام بموضوع حوافز وضمانات قانون الاستثمار الجديد

1 انظر القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 "يتعلق بترقية الاستثمار"، ج ر ، العدد 46 ، المؤرخة في 03 أوت سنة 2016 (ملغى) .

2 انظر القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ، "يتعلق بالإستثمار"، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 جويلية سنة 2022 .

وزيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال ، رغبة منا لتقديم الإضافة أثناء ممارسة مهامنا المهنية (ترقية التشغيل ومحاربة البطالة) الموكلة إلينا وعلاقة موضوع البحث مباشرة بها .

كما تهدف دراستنا إلى الوقوف على واقع المناخ والبيئة الإستثمارية في الجزائر ، خاصة بعد صدور القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، والتعرف بعمق على التدابير التحفيزية وكذا الضمانات المقررة للمستثمرين في هذا القانون ، وكذا مدى الأثر الذي خلفته في جلب الإستثمارات وتحقيق تنمية إقتصادية شاملة ، ومحاولة منا تحيين الدراسة لموضوع البحث خاصة بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الإستثمار سنة 2022 وأخرى أواخر سنة 2023 .

إن دراستنا للموضوع وكأي بحث علمي لا تخلو من الصعوبات والعراقيل لاسيما من حيث قلة الدراسات والمقالات القانونية المتناولة لموضوع النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بقانون الإستثمار، نظرا لحدثة صدور هذه النصوص في الآونة الأخيرة في الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2023 والمتعلقة بالعقار الموجه للإستثمار والذي يعتبر جوهر العملية الإستثمارية .

مما سبق ذكره ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى نجاعة الحوافز والضمانات التي تضمنها القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار في المساهمة على إستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاقتصاد الوطني ؟

وبالتبعية لهذه الإشكالية تبادرت إلينا مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي تقسيمات النظام التحفيزي وشروط الإستفادة من المزايا الواردة في القانون 18/22 ؟

- ما هي الضمانات الممنوحة للمستثمر ومشروعه المقررة في القانون 18/22 ؟

- ما تأثير هذه الحوافز والضمانات في قرار المستثمر بالإستثمار في الجزائر ؟

ولضرورة الإجابة على هذه الإشكالية ومجموعة التساؤلات الفرعية ، توجهنا إلى إتباع أحد المناهج التي تتطلبها جميع الدراسات القانونية ، فاعتمدنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي لتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإستثمار 18/22 وإلى النصوص التنظيمية المتعلقة به عن طريق إستخراج وتحديد الحوافز والمزايا المقررة وكذا إجراءات الإستفادة منها ، كما إستعنا بالمنهج الوصفي الذي تم إعتماده في بعض المفاهيم المتعلقة بالإستثمار ، وبدرجة أقل إلتنجأنا أحيانا إلى إتباع المنهج المقارن في بعض المواضع لدراسة ماجاء في أحكام القوانين السابقة .

وقصد التحكم الشامل بعناصر الموضوع ، والوصول إلى معالجة الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية المطروحة ، إرتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين .

ففي **الفصل الأول** تطرقنا إلى النظام التحفيزي للمشاريع الإستثمارية ، إذ تضمن **المبحث الأول** تقسيمات النظام التحفيزي في ظل القانون رقم 18/22، بينما تناول **المبحث الثاني** شروط تأهيل الاستثمارات للإستفادة من المزايا .

أما **الفصل الثاني** تناول الضمانات المقررة لترقية الاستثمار والذي قسم إلى مبحثين، **المبحث الأول** تضمن الضمانات القانونية والمالية الممنوحة للمستثمر، أما **المبحث الثاني** تناولنا الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية .

الفصل الأول

النظام التحفيزي
للمشاريع الإستثمارية
في ظل القانون
رقم 18/22

عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي للدولة وبالخصوص بنشاط الاستثمار و الذي يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر والدولة فان الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة ، ذلك هو المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا¹ .

فقانون الاستثمار الجزائري لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من الحوافز و التي تخدم المستثمر من جهة ، وتحقق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من جهة أخرى ، و في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا و التحفيزات التي أقرها القانون الجديد رقم 18/22 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث فعاليتها ثم معرفة مدى الصدى الاقتصادي والتنافسي لتلك المزايا والتحفيزات .

وبصفة عامة لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحوافز، فهو مصطلح اقتصادي يستعمل في إطار سياسة الإغراءات والإمميزات والتشجيعات التي تنتهجها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين للمساهمة في التنمية²، فعرفته هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنه : " كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية ، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها لتحقيق أهداف اقتصادية محددة " ³.

وبالعودة إلى قانون الاستثمار النافذ رقم 18/22 فقد أدرج المشرع الجزائري نظاما تحفيزيا تم تقسيمه إلى ثلاث أنواع ، كما حدد شروطا واضحة للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات ، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل تقسيمات النظام التحفيزي في ظل

1 الكاهنة إرزيل ، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022" ، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 64 .
2 الطاهر شليحي ، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 2، العدد 1، أبريل 2008، ص 139.
3 أحمد سمير أبو الفتوح ، " دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر" ، المكتب العربي للمعارف ، ط1 مصر ، 2015 ، ص 52 .

القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار في (المبحث الأول) ثم نتناول أهم شروط تأهيل الاستثمارات للاستفادة من المزايا في ظل هذا القانون من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تقسيمات النظام التحفيزي في ظل القانون رقم 18/22

إن النظام التحفيزي المقرر للإستثمارات في الجزائر قد طرأت عليه العديد من التغيرات و التطورات و هذا تبعا للتعديلات التي مست القانون المتعلق بالإستثمار في الجزائر، فقد تضمن المرسوم التشريعي رقم 12/93 مزايا تحفيزية ضمن نظامين أحدهما خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والآخر خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة ، وبصدر الأمر رقم 03/01 الملغى كرس المشرع مزايا ضمن نظامين مهمين، النظام العام والنظام الاستثنائي ، أما قانون الاستثمار رقم 09/16 الملغى فقد قسم المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا إلى ثلاثة (03) أقسام ، تتمثل في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .

وعلى خلاف ذلك إستحدث قانون الاستثمار الجزائري الجديد 18/22 وفق المادة 24 منه¹ إمكانية إستفادة الاستثمارات و بناء على طلب من المستثمر من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية التالية : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (المطلب الأول) ، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (المطلب الثاني) ، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكّل (المطلب الثالث) ، و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث .

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

إن نظام القطاعات أو نظام القطاعات ذات الأولوية هو مصطلح جديد جاء به

1 انظر المادة 24 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق .

القانون 18/22، حيث بموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة قطاعات ، خلافا لما تضمنه القانون 09/16 ، والذي ركز فيه المشرع على ثلاث قطاعات فقط ضمن ما يعرف بالمزايا الإضافية و هي المزايا الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأتى على ذكر النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية ¹. ولدراسة هذا النظام الذي إستحدثه القانون النافذ 18/22 سنتناول في هذا المطلب المقصود بالقطاعات ذات الأولوية (الفرع الأول) ثم المزايا المقررة للإستثمارات في هذا النظام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالقطاعات ذات الأولوية

كان هذا النظام في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار 09/16 الملغى يسمى بالنشاطات ذات الامتياز ²، لكن بصدر قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 غير المشرع تسميته حيث نصت المادة 24 منه ³ على نظام تحفيزي يدعى نظام القطاعات وهو نظام خاص بالقطاعات ذات الأولوية .

ويقصد بنظام القطاعات تلك المجالات الإقتصادية الكبرى و التي تولي لها الدولة الجزائرية أهمية بالغة و قصوى وجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات ، لأنها تعود على الدولة بعائدات مالية ضخمة كبدايل حقيقية للاقتصاد الوطني و الذي مازال يعتمد على التبعية من المحروقات ⁴ ، بالإضافة إلى كونهما تدخل في التنمية الاقتصادية والمالية للدولة في منظورها الشامل والمستدام .

وتتمثل هذه المشاريع الاستثمارية التي تتجز في مجالات النشاطات التي تستفيد

1 أنظر المادة 15 من القانون رقم 09/16 (ملغى) ، مرجع سابق .

2 تنص المادة 7 الفقرة الثانية من القانون رقم 09/16 (ملغى) على : " -المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل " ، مرجع نفسه .

3 جاء في المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 18/22 على :"- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات " ، مرجع سابق .

4 الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 " ، مرجع سابق ، ص 50 .

من نظام القطاعات و المحددة في قانون الاستثمار الجديد بموجب المادة 26 منه في :

- المناجم والمحاجر ،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري ،
- الصناعة و الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية ،
- الخدمات والسياحة ،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹ ،

وهي في مجملها قطاعات حيوية تقدم قيمة مضافة للإقتصاد الوطني ، وهذا ما يفسر انتقاءها بكل دقة لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية والمالية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها² .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد في المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات³، فهي تشمل 13 نشاطا من بينها : نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال ، الوساطة العقارية أو تركيب وصيانة وتصحيح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقرات تسجيل المواد الصيدلانية .

الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام

بعد أن يسجل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإنه يمكنه الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا النوع من الأنظمة

1 انظر المادة 26 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، مرجع سابق .

2 الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 " ، مرجع سابق ، ص 50 .

3 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60 ، المؤرخة 18 سبتمبر 2022 .

حسب المرحلة التي تنتمي إليها المشاريع الإستثمارية والتي تندرج إما تحت عنوان مرحلة الإنجاز (أولا) أو بعنوان مرحلة الإستغلال (ثانيا) .

أولا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإنجاز .

ويقصد بهذه المرحلة تلك الفترة التي تأسس فيها الشركة أو المؤسسة الاستثمارية دون الإنطلاق في عملية إنتاج السلع و الخدمات ، فحسب ما تضمنته المادة 27 من القانون 18/22 ، فإنه و زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات بشكل عام من مزايا معظمها تكون في شكل إعفاءات متمثلة في :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار استثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشرة (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاقتناء .¹

¹ انظر المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، مرجع سابق .

ثانيا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإستغلال .

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد في إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع ، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمه السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل و الضرورية لممارسه النشاط¹ ، ويتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال و الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار² ، و يستفيد من مزايا بعنوان مرحله الاستغلال لمدة تتراوح من (03) ثلاث سنوات إلى (05) خمس سنوات بعد التحقق من جدية بدء النشاط من عدة مزاياه تتمثل أساسا في :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات³ .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁴ .

وتجدر الإشارة بأن المشاريع الاستثمارية المستفيدة من مزايا نظام القطاعات تخضع بعد مرور المدة المقررة إلى النظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما إذا لم يكن المشروع الاستثماري يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد والتي تستفيد من مزايا إضافية⁵ .

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي إعتمده قانون الاستثمار النافذ ، وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، ويتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة

1 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

2 أنظر المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مرجع سابق .

3 أنظر المادة 135 من الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، ج ر، العدد 102 ، بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ، المعدل والمتمم .

4 انظر المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، مرجع سابق .

5 زروق يوسف ، رقاب عبد القادر، "ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16 " ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 08 ، جوان 2017 ، ص 110 .

لنظام المناطق عن طريق التنظيم¹، وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (الفرع الأول) ثم المزايا المقررة للإستثمارات في هذا النظام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالمناطق ذات الأهمية الخاصة للدولة

يقصد بالمناطق ذات الأهمية الخاصة للدولة تلك المناطق المحرومة والمعزولة والتي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة و لكنها تعرضت للغبن الاقتصادي والتهميش التنموي، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في: المعطيات الطبيعية ، الهياكل القاعدية ، والمعطيات المالية ، ويهدف هذا النظام إلى إعطاء الأولوية لجميع الإستثمارات بكل أنواعها لهذه المناطق لإعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين الأقاليم أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية ، ومحاولة استدراك فرص التنمية بينهم في جميع المجالات² .

وقد كانت أول بادرة لإستحداث هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة الجزائرية بمناسبة اجتماع الحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 والذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر .

حيث تناول المرسوم التنفيذي رقم 301/22 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 28³ من القانون رقم 18/22 ، وتتمثل المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في :

1 المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60 ، بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

2 حدوث ورده ، بسمه سامي، " ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل " مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05 ،العدد الخاص 01 ، سنة 2021، ص 10.

3 أنظر المادة 28 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
- البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ؛
- البلديات التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.¹

مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين² وقد اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 301/22 على قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير في الملحق الأول، كما تضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى قائمة المواقع التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين التي جاء بها ضمن الملحق الثالث.

الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام

تضمنت المادة 29³ من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام وهي كالاتي:

أولا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإنجاز .

أحالت المادة 02/29 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون ، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الانجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات ، كما لم يأتي المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية في حين أشار القانون رقم 09/16 في المادة 13 منه⁴ على مجموعة من الحوافز والمزايا الإضافية لهذا النوع من الاستثمارات تضاف إلى المزايا

1 أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 ، مرجع سابق .

2 أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 ، مرجع نفسه .

3 أنظر المادة 29 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

4 أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) ، مرجع سابق.

المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون¹ ، والتي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة ، كما يمنح المستثمر أيضا الحق في التخفيض الضريبي بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

ثانيا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإستغلال .

لقد نصت المادة 29 من القانون 18/22 على أن مدة الاستفادة من هذه المزايا تتراوح من (03) ثلاث سنوات إلى (10) عشر سنوات ابتداء من الشروع في مرحلة الإستغلال ، وتتضمن هذه المزايا :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .²

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

تنفيذا لتوجهات الدولة لجذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية ، أقر القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في المادة 24 منه ، بنظام جديد و الذي يركز على إعطاء الأولوية لبعض الأنشطة الإستثمارية و هو النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل أو نظام الإستثمارات المهيكلة ، وعليه سنتطرق إلى المقصود بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل (الفرع الأول) ثم يليه دراسة المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ، مرجع سابق .

² أنظر المادة 29 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم ، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية، وإقليمية¹ ، كما تساهم خصوصا فيما يلي: إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية ، و اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء².

والاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكله هي تلك التي تستوفي الشروط و المعايير التالية :

- أن يكون عدد مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة 500 منصب عمل؛
- أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة 10 ملايين دينار جزائري³.

مما سبق يتبين لنا بأن الاستثمارات المهيكله هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأسمال الكبير، و التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، بالإضافة إلى مساهمتها في إستحداث أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة⁴ ، كما أنها تواكب التوجهات الجهوية و العالمية الجديدة و التي تعتمد على الرقمنة ووسائل الإعلام و الإتصال وآليات إقتصاد المعرفة ، لذلك خصها المشرع الجزائري بمزايا وتدابير إستثنائية و منح لها طابع الأولوية.

الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تضمن نظام الاستثمارات المهيكله مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز (أولا) ، و مزايا بعنوان مرحلة الإستغلال (ثانيا) سوف نفضلها على النحو التالي :

1 أنظر المادة 30 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

2 أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع سابق .

3 أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

4 بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 22 مارس 2023 ، ص 60.

أولا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإنجاز .

تستفيد الاستثمارات المهيكلية من نفس مزايا مرحلة الإنجاز الممنوحة في نظام القطاعات ونظام المناطق الواردة في المادة 27 من القانون رقم 18/22 .

وتجدر الإشارة إلى أن مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون يمكن تحويلها إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد والمكلفة بإنجاز الاستثمار و لحسابه ، وهي ميزة خاصة بنظام الاستثمارات المهيكلية ¹ ، وهو نفس الحكم الذي كان يعتمده المشرع في إطار القانون رقم 09/16 بموجب المادة 18 منه ² ، غير أنه و من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو الأمر الذي لم يشر إليه قانون الاستثمار الجديد ، بل اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معينة ³.

ثانيا : المزايا المقررة بعنوان مرحلة الإستغلال .

تستفيد الاستثمارات المهيكلية بعنوان مرحلة الإستغلال ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات من:

- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

علما أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن يستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها ⁴ عن طريق

1 أنظر المادة 31 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

2 أنظر المادة 18 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ، مرجع سابق .

3 فلاح خيرة ، " الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22 " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعه الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، المجلد 8 ، العدد 01 ، 2024 ، صفحته 09 .

4 " يقصد بها الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري " أنظر المادة 2/17 من المرسوم رقم 302/22 ، مرجع سابق .

طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديرى مفصل للأشغال المقررة انجازها من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة ، وتحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية ¹ .

وبلاحظ أن الإستثمارات المهيكلية تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة ، فقد حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الإمتيازات ² .

كما يجدر التذكير ، أنه في حالة ممارسة المستثمر لنشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا إلا تلك النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، إذ يمسك المستفيد من المزايا بهذا الصدد محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا ³ .

زيادة على ذلك ، في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18/22 يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل ، ولا يؤدي ذلك إلى الجمع بين هذه المزايا ⁴ .

المبحث الثاني : شروط تأهيل الاستثمارات للاستفادة من المزايا .

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز ومزايا الأنظمة التحفيزية والتي أخضعها للعديد من الضوابط والشروط ، كما أن الإجراء يختلف على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري ، إذ يتعين على المستثمر وقبل

¹ انظر المادة 31 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق ، والمادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع سابق .

² بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز " ، مرجع سابق ، ص 61 .

³ انظر المادة 34 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

⁴ انظر المادة 35 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع نفسه .

مرحلة الانجاز تسجيل المشروع الاستثماري (المطلب الأول) كما أن حصول المستثمر على هذه المزايا مقترن بشرط أن لا تكون السلعة أو الخدمة التي تدخل في العملية الاستثمارية مقصاة من قائمة الاستفادة أو غير موجودة في القوائم السلبية (المطلب الثاني) بالإضافة إلى إتخاذ جميع الشروط الخاصة بالدخول في مرحلة الإستغلال (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: شرط تسجيل الإستثمار .

يعد إجراء تسجيل الاستثمارات إجراء إلزاميا يلجأ إليه المستثمر وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم ، في حالة إبداء رغبته في الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية الثلاثة المدرجة من طرف المشرع في إطار قانون الاستثمار النافذ رقم 18/22 حيث يعد من أهم الشروط الواجب توافرها واحترامها¹ ، مع العلم انه يمكن للمستثمر الاختيار بين تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال اللجوء إلى الشبايك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الأول)² .

الفرع الأول: التسجيل في شبايك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 بأنه : " تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات " ³ ، وقد أنشأ المشرع الجزائري الوكالة

1 انظر المادة 25 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

2 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، " المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار "، ج ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

الجزائرية لترقية الاستثمار¹ واسند لها عدة مهام تضمنتها 18 من قانون رقم 18/22² وتتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ، مع تقديم المعلومات الضرورية للمستثمرين وتحسيسهم ، كما تقوم بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر ، و تقوم بمرافقة المستثمرين من اجل استكمال جميع الإجراءات الخاصة باستثمارهم و تلعب الوكالة دور في ترقية وتثمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية .

مما سبق يظهر جليا أن المشرع قد منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشروع الاستثماري عن طريق الشبايك الوحيدة المساعدة له ، على خلاف ما كان سائدا من قبل إذ كان يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط .

وحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار أشكال الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من المزايا ، حيث تكون في شكل :

- **استثمار إنشاء أنشطة جديدة** : وهو كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو والخدمات ؛

- **توسيع قدرات الإنتاج** : وهو كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو والخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة ؛

وتجدر الإشارة إلى أن اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقه و/أو مرتبطة لا يخول للاستثمار طابع التوسع ونفس الشيء بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة ؛

1 تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيرها، ج ر ، عدد 60 ، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

2 انظر المادة 18 من القانون رقم 18/22، مرجع سابق ، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق.

- **إستثمار إعادة التأهيل :** ويقصد به كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ 3 سنوات على الأقل؛

- **نقل أنشطة من الخارج:** ويقصد بها عمل تحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.¹

و يتم التسجيل عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم رقم 299/22 ، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من نفس المرسوم²، حيث تؤثر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ، بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد على جميع الصفحات³ ، على الفور، بعدها يحصل المستثمر على شهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من نفس المرسوم وتسلم فورا للمستثمر من طرف الشباك الوحيد المختص أين تلتزم الهيئات والإدارات المعنية بمنح المزايا للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ضمن القوائم المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد المختص.⁴

كما يمكن التسجيل من طرف ممثل المستثمر و في هذه الحالة يستلزم عليه إعداد وكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي سالف الذكر⁵ .

و تختلف الوثائق المطلوبة عند تسجيل الاستثمارات باختلاف نوع الإستثمار:

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، تخضع لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني،

1 انظر المادتين 04 و 05 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق.

2 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، ، مرجع سابق .

3 انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

5 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

- أما استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل، فبالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة،¹

- الاستثمارات المهيكلة، يخضع تسجيلها إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302/22.²

- الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج، يتم تسجيلها على أساس ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض؛

- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله؛

- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل؛

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.³

وتجدر الإشارة أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية المحور الوحيد صاحب الإختصاص الوطني بتسجيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ، ويقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي أو يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري أما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك رأس ماله كلياً أو جزئياً أشخاص معنويون أو طبيعيون أجانب ، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل رأس المال وكذا العائدات الناتجة عنه⁴ ، أما المشاريع الأخرى فيتم تسجيلها على مستوى

1 انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق .

2 انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

الشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تعد بمثابة المحور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي والتي تقوم على مساعدة ومرافقة المستثمرين في مشروعهم الإستثماري ، حيث تضم الشبابيك سواءا المركزي أو اللامركزية ممثلين عن الهيئات والإدارات¹ المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات إضافة إلى قيامها بمهام أخرى² وكذا منح كل القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري³ .

و يجوز رفض تسجيل أي استثمار من طرف الوكالة ، و يجب أن يكون مبررا وصريحا، أما في حالة السهو والقصور أو في حالة وجود أخطاء في طلب التسجيل ، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات اللازمة، و يمكن للشباك الوحيد التكفل بالتعديل والتصحيح فورا بعد موافقة المستثمر⁴ .

إنه و بعد تسجيل الاستثمار منح المشرع إمكانية تعديل التسجيل ، وذلك بسبب حدوث التغيرات في مختلف المعلومات ذات الصلة بالنشاط ، التسمية أو الموطن الجبائي مثلا ، و نلاحظ أن المشرع قيد المستثمر بأمرين : أولهما أن يكون تغيير النشاط خلال فترة إنجاز المشروع فقط ويترتب على ذلك التزام المستثمر بإرجاع المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل في النشاط الأولي، و الثاني قيد يتجسد في عدم إحداث أي تعديل في شهادة التسجيل إلا بناء على طلب من المستثمر ، ويكون طلبه مرفقا بالوثائق المبررة ، ويتوج التعديل بمنح شهادة معدلة كما هي مبينة في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر⁵.

كما يمكن للمستثمر تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا و بناء على

1 مصلحة الجمارك ، الضرائب ، أملا الدولة إلخ

2 انظر المادة 21 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

3 انظر المادة 22 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق .

5 وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 : " يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل..." مرجع نفسه.

طلبه، وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن من المرسوم رقم 299/22 سالف الذكر ويتم تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول ، وينجر عن ذلك إصدار قوائم معدلة وفق الملحق التاسع من المرسوم رقم 299/22 سالف الذكر، مع العلم أن الإستغلال الجزئي للاستثمار لا يشكل عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز¹.

الفرع الثاني: التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 بأنه : "..... يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.... " أي أن للمستثمر الخيار بين تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال اللجوء إلى الشبائيك الوحيدة المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخصيا أو عن طريق ممثله أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن بعد² .

وقد جاءت هذه المادة تكريسا لما أكدته المادة 23 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ، الذي استحدث منصة جديدة تسمى المنصة الرقمية للمستثمر حيث يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحت وصاية الوزير الأول ، والتي تعمل أساسا على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الاستثمار في الجزائر إضافة إلى العروض العقارية وجميع المحفزات والمزايا الممنوحة للمستثمر³، هذا من أجل ضمان أهم مبدئين نص عليهما قانون الاستثمار الجديد وهما : الحرية و الشفافية .

وعرف المشرع المنصة الرقمية بموجب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298/22 بأنها : " تلك الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها ، بحيث تضمن هذه الطريقة إزالة الطابع المادي لجميع

1 انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع سابق .

2 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22 ، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 23 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

الإجراءات القائمة على النظام الورقي والاعتماد على النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية بعيدا عن الإدارة الورقية ، بحيث تكون هذه الأداة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات التي لها صلة مع فعل الاستثمار" ¹

تم استحداث هذا النظام الإلكتروني والرقمي بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر لاسيما الأجنبي ، فتكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار رقم 18/22 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ، ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية ، و لغرض تحسين أدعاء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الادعاءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المسائل التي اكتتفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر ² .

وبغية تحسين مناخ الأعمال ، يتعين الإستعانة بالتكنولوجيات الحديثة ورقمنة القطاعات المتعلقة بالاستثمار خاصة القطاع البنكي ،الجمركي والضريبي ، بهدف التقليل من الأعباء الإدارية على الشركات وكذا التقليل من البيروقراطية و هذا من أجل زيادة تسليم المنتج المطلوب على المدى القصير ولدعم وتسهيل عملية الاستثمار للمدى الطويل ³ .

المطلب الثاني: شرط عدم الإقصاء من قوائم الإستفادة .

حدد المشرع الجزائري في المادة 01 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار

1 المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مرجع سابق.

2 الكاهنة إرزيل ، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022" ، مرجع سابق ، ص 63 .

3 كوسام أمينة ، " آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 18/22" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2023 ، ص 137 .

النشاطات التي تمثل استثمارا وتدخل في مجال تطبيقه ، وهي الإستثمار في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات¹ ، بمعنى أن الاستثمارات التي تستفيد بقوة القانون من المزايا والتحفيزات هي تلك الاستثمارات التي تعمل على الرفع من الإنتاج وتحقيق قيمة إضافية للإقتصاد، وهي نفس المجالات التي كانت واردة بالقانون رقم 09/16 الملغى المتعلق بترقية الاستثمار² .

وقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المقصود بالسلع والخدمات وهي التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار³ ، ويقصد بإنتاج السلع هي كل ما يشمل بصفة عامة إنتاج أشياء مادية⁴ مثل إنتاج الآلات الكهرومنزلية ، أما الخدمات فهي عكس السلع ، حيث تشمل كل الحقوق والواجبات المرتبطة بإنتاج فكري لها قيمة من الناحية الاقتصادية ، مثل المساعدة التقنية والاستشارات والخدمات ما بعد البيع⁵ .

كما استبعد المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 300/22 كافة الاستثمارات التي لا تعود بالنفع ولا تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني ، وعليه سنتناول في هذا المطلب القوائم المقصاة الخاصة بنظام المناطق والقطاعات (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى القوائم المقصاة الخاصة بالسلع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القوائم المقصاة الخاصة بنظام المناطق والقطاعات.

إن القاعدة العامة أن كل نشاط إقتصادي منتج للسلع أو الخدمات يستفيد تلقائيا من الامتيازات الجبائية وفق قانون الاستثمار الجديد 18/22، ولكن يرد على هذه القاعدة

1 انظر المادة 01 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق .

2 بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز " ، مرجع سابق ، ص 63 .

3 انظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق .

4 عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 143 .

5 بوريجان مراد، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 14 .

استثناءا تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 300/22 الذي حدد قوائم لنشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق (أولا) و نشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا في نظام القطاعات (ثانيا)

أولا : النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق .

حدد المرسوم التنفيذي رقم 300/22 جملة من النشاطات التي أخرجها المشرع الجزائري من قائمة النشاطات التي تستفيد من الحوافز والمزايا و المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، بعد أن كان يحددها المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المتعلق بالقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيه تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات¹ ، وقد نص عليها المشرع لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا² .

حيث جاء في نص المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 على انه تكون غير قابله للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 18/22 النشاطات الغير قابلة للاستفادة من النظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22³ .

وقد تضمنت هذه المادة قائمة تشمل حوالي 145 نشاط غير قابل للاستفادة من مزايا نظام المناطق حسب مدونة النشاطات الاقتصادية للتسجيل في السجل التجاري نذكره منها على سبيل المثال :

- الإنتاج : صناعة أعواد الثقاب ، إنتاج حديد التسليح ، إنتاج الحليب ومشتقاته،إنتاج

¹ المرسوم التنفيذي رقم 101/17 ، المؤرخ في 5 مارس 2017، "المتعلق بالقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيه تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات" ، ج ر ، عدد 16 ، المؤرخة في 8 مارس 2017 (ملغى).

² مرسوم تنفيذي رقم 08/07 ، مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، "يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار" ، ج ر ، عدد 04 ، المؤرخة في 14 جانفي 2007 (ملغى) .

³ أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق .

المياه المعدنية، صناعة المواد التبغية، صناعة إسمنت، مصنع الأجر¹ .

- الصناعة التقليدية والحرف بكل أنواعها.

- تجارة الجملة والتجزئة بكل أنواعها.

- كل أشكال الاستيراد .

- الخدمات : وتشمل كل من المخازن والحلويات غير الصناعية، العشابة، المرقد،

المطاعم بأنواعها ما عدا المصنفة بالنجوم، المقشدة، المشوى، الكشك، الصيدلية، خدمات

الإسعاف والجنائز، المرائب، تربية الكلاب، قاعات الحفلات، ... الخ

ثانيا : النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا في نظام القطاعات .

تضمنت كذلك نص المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 قائمة

ثانية ذكر فيها المشرع الجزائري العديد من النشاطات الاقتصادية والتي شملت 13 نشاط

استثناءها من الاستفادة من الحوافز والمزايا وفق نظام القطاعات وهي التي وردت في

القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم² حيث تضم على سبيل

المثال :

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة (مع تسجيل استثناءات) .

- استخراج وتحصيل الرمل، استخراج المعادن الغرينية (مع تسجيل استثناءات) .

- إنتاج صناعي للطين غير المقاوم (مع تسجيل استثناءات) .

- نشاطات صيدلانية معينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 300/22 وغيرها

من النشاطات المذكورة ضمنه.

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 300/22 قد نص على نشاطات غير قابلة

للاستفادة من الحوافز والمزايا خارجة عن نظام القطاعات والمناطق وهي :

¹ هناك بعض الاستثناءات الخاصة بإنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المشروبات المختلفة، مصنع الأجر، طبقا لما جاء

في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق .

² أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع نفسه .

- نشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير حقيقي ؛
- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري؛
- النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم 18/22؛
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي ؛
- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها .¹

كما انه و عند إجراء مقارنة بسيطة بين القائمة الجديدة والقائمة الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 101/17 الملغى يظهر أنها تقريبا نفسها باختلاف فارق بسيط ، حيث تقلصت عدد النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا إلى 164 بعد أن كان عدد النشاطات 173 نشاط كما انه تم فصل النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا المناطق عن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا القطاعات في ملحقين مختلفين².

الفرع الثاني : القوائم المقصاة الخاصة بالسلع

- نصت المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 السالف الذكر، على قائمة ثلاثة تخص السلع المستثناة من المزايا المخصصة في قانون الاستثمار، حيث تضمنت ستة أنواع من السلع مع بعض الاستثناءات الواردة على بعض السلع وذلك على النحو التالي :
- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم³.
 - السلعة الخاضعة في حسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسه النشاط ونذكر هذه السلع كما يأتي :

1 انظر المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق .

2 بن زغاش، شيماء خنيش أحلام ، " الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022 ، ص 23 .

3 انظر المادة 01/05 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع نفسه .

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص .
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج .
- تغليف مسترجع .
- المنشآت العامة ترتيب و تهيئات مختلفة .
- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات) .
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ ¹.
- سلع التجهيز المجددة والمستوردة والتي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج ، إذ تعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير انه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة ².
- وتجدر الإشارة إلى أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع سالفه الذكر غير قادرة للاستفادة من المزايا ولا تمس النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية ³.
- كما يلاحظ أيضا أن قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا هي نفسها الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 101/17 ولكن عند مقارنتها بما ورد في قائمة الخدمات المستثناة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08/07 فهي موسعه وهذا يعني أن توجه السياسة الاستثمارية في الجزائر تتجه نحو رفع العراقيل و دعم النشاطات المنتجة التي تقدم نمو للإقتصاد الوطني ⁴.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الإستغلال

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من

1 أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع سابق .
 2 انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، مرجع نفسه .
 3 أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 ، ، مرجع نفسه .
 4 بن زغاش، شيماء خنيش أحلام، "الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22" ، مرجع سابق ، ص 24 .

مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الانجاز فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة الاستغلال ، فلا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الإستغلال إلا بطلب منه، وتخضع الاستفادة من مزايا هذه المرحلة إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) ، كما أن مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال تحدد على أساس الكشف السنوي لتقدم المشروع الإستثماري من طرف المستثمر بالإضافة إلى شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إعداد محضر الدخول في الاستغلال .

إشترط المشرع الجزائري إعداد محضر المعاينة للدخول في مرحلة الإستغلال أين اعتبره إجراء إجباري لجميع الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة ، والتي طلبت الاستفادة من المزايا¹ ، ويقصد بالدخول في الإستغلال ، إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار، والذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل ، والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل².

ويعتبر هذا الإجراء إسهادا رسميا على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزاماته لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات ، بغرض الدخول الفعلي في الإستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل³.

ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد إعدار صادر عن الوكالة، وكان هذا باستعمال كل الطرق وبقي هذا الإعدار دون جدوى مدة ستين (60) يوم⁴ .

1 انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع سابق .

2 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

ويمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الإستغلال، وفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الإستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي من إنجازهِ ، أو خلال ثلاث (03) أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز¹.

يقدم المستثمر طلب إعداد معاينة الدخول في الإستغلال إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 302/22² ، ويلزم عليه إرفاق طلبه بالوثائق التالية :

- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية :
- تواريخ وأرقام الفواتير؛
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد؛
- مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة؛
- الإقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية .
- التراخيص والإعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة؛
- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة؛
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للإستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل³.

ويتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف الوكالة وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر⁴ ، وبناءا عليه يتم تحديد مدة الإستفادة من المزايا في مرحلة الإستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة

1 انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع سابق .

2 انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

4 انظر الفقرة 02 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

الدخول في الاستغلال ، غير أن الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا الإجراء ¹.

غير أن الاستثمارات التي تتعلق بالأنشطة المقننة فان محضر معاينة الدخول في الاستغلال لا يمكن أن يسلم لها إلا بعد حصول الموافقة عليها من طرف الإطارات التي يعينها الأمر ².

كما أن معاينة الدخول في الاستغلال تسمح بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحله الاستغلال بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل والتي تحسب وفق نسبه الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة ³.

إن المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال ، وأجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح ، يخضع للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام ، إلى غاية إعداد محضر معاينه الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينه الدخول في الاستغلال ⁴ ، أما في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن الاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز، ولكن دون إمكانية تمديد أجل مدة الإنجاز ⁵.

أما الاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع يتم في

1 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع سابق .

2 انظر الفقرة 03 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع نفسه .

4 انظر الفقرة 01 و 2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

5 انظر الفقرة 03 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وفي حالة عدم استكمال هذا الإجراء، يتم الشروع في إلغاء شهادة التسجيل¹.

ويمكن طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للمستثمر الذي استكمل إنجاز استثماره المسجل لدى الوكالة، دون أن يستفيد من مزايا مرحلة الإنجاز، وهذا خلال سنة من تاريخ انتهاء آجال الإنجاز، ومعناه أن عدم استفادة المستثمر من مزايا مرحلة الإنجاز لا يمنعه من إمكانية الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال².

ولأهمية الإستثمار في محاربة البطالة فإن مناصب الشغل تؤخذ بعين الاعتبار في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال على النحو التالي :

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، يتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة ؛
- بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، تحسب مناصب الشغل التي تم إنشاؤها حديثا غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار.

ويتم خصم عدد المستخدمين المغادرين الذين كانوا جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المنشأة بعنوان الاستثمار المعني³.

علما أن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي يعد اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا⁴.

الفرع الثاني : الكشف والتقييم لمدى تقدم المشروع الاستثماري .

لقد منح المشرع الجزائري للمستثمر مجموعة من الحوافز والمزايا باختلاف الأنظمة

1 انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مرجع سابق .

2 انظر الفقرة 02 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

3 انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع نفسه .

في مرحلة الاستغلال ، والتي تحدد على أساس شبكات التقييم المرتبطة بكل نظام تحفيزي¹ ، كما أنه منح للوكالة الجزائرية لترقيته الاستثمار مهمة متابعة الاستثمارات طوال فترة الإستفادة من المزايا وإتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة من المستثمر .

وقد تناولت أحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 303/22² إجراءات و كفاءات متابعة و تقييم الاستثمارات والمزايا التي إستفاد منها المستثمر ، حيث يعتمد تقييم المشروع الاستثماري على عدة معايير أهمها المعلومات التي يقوم المستثمر بتقديمها للوكالة الجزائرية لترقيته الاستثمار ، فيجب على المستثمر تقديم جميع المعلومات التي تقوم الإدارات بطلبها منه ، فهي ضرورية لتسهيل عملياته المتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة له وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول لهذا المرسوم³.

وطبقا لما جاء في الفقرة 3 و 4 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 303/22 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة من المستثمر ، والتي مفادها انه يتوجب على المستثمر القيام بارسال كشفا إلى الوكالة يتضمن مدى تقدم مشروعه الاستثماري فتقوم المصالح الجبائية بتوقيعه والتأشير عليه في اجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية⁴.

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقةية الاستثمارات المسجلة ، على مستوى الوكالة بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية .

وتقوم الوكالة بتبليغ إعدار بكل الوسائل في اجل (08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة

1 انظر الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، مرجع سابق .

2 المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة" ، ج ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 8 سبتمبر 2022 .

3 الفقرة 01 و 02 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه .

4 الفقرة 03 04 المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه .

عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار، ويجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.¹

أما الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 303/22 السالف الذكر، فقد تناولت التدابير الواجب اتخاذها من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر وتم النص عليها من المادة 07 إلى المادة 12 منه².

وهذا من أجل تحقيق المشروع الاستثماري للأهداف المرجوة منه ، وحتى لا يقتصر على تحقيق الربح فقط ، ودون المساهمة في تنميته وتطوير الاقتصاد الوطني وكذا تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية للدولة³، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد المشاريع الاستثمارية على التكنولوجيات الحديثة وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وغيرها من المعايير التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 302/22⁴.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة" ، مرجع سابق .

2 انظر المواد 7،8،10،9،11،12 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 ، مرجع نفسه .

3 زروق يوسف، رقاب عبد القادر، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16 " منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية " ، مرجع سابق ، ص 111 .

4 لغنج مباركة ، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 12، العدد 03 ، 2023 ، ص 262 .

خلاصة الفصل الأول :

نخلص في دراستنا للفصل الأول الموسوم تحت عنوان النظام التحفيزي للمشاريع الاستثمارية ، بأن المشرع الجزائري عالج إمتيازات الإستثمار من خلال عدة نصوص في قوانين الإستثمار السابقة ، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في إنماء الاقتصاد الوطني ولعل أبرزها ماجاء في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 18/22 حيث اعتمد هذا القانون على نظام تحفيزي قسمه إلى ثلاث مجالات تمنح للمستثمر عدة حوافز ومزايا بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في الجزائر، وهي النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

وقد إشتراط المشرع الجزائري للاستفادة من المزايا المقررة في هذه الأنظمة أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة ، وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية ، وتفعيل إستحداث مناصب شغل دائمة ، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، كما حدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المقصاة من الإستفادة عن طريق التنظيم .

وربط المشرع الإستفادة من هذه المحفزات بضرورة توافر شروط وإتباع إجراءات معينه لتأهيلها ، تتجسد أساسا في تسجيل الاستثمار كمرحلة أولى عن طريق إحدى الشبائيك الوحيدة المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، ناهيك عن تقديم طلب بهدف الحصول على محضر معاينة الدخول في الاستغلال كمرحلة ثانية ، وقد منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة متابعة الاستثمارات طوال فترة الإستفادة من المزايا وإتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة من المستثمر.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة
لترقية الإستثمار في
ظل القانون 18/22

إن التصنيفات الدولية الجادة و المتعلقة بمناخ الأعمال تعتمد على معايير موضوعية إقتصادية في ترتيب مدى جاذبية الدول للمشاريع الإستثمارية ورؤوس الأموال أهمها توفير بيئة إستثمارية أكثر إطمئنانا وأمانا لاستقطاب المستثمرين ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالنظر في كفاية وفعالية الحماية والضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمر حيث لا يمكنه المجازفة برؤوس أمواله إلا إذا تأكد من وجود آليات كافية تضمن له الحفاظ على حقوقه وتحقيق الربح وعائدات من استثماره ، ويرتبط ذلك أساسا بضمان إحترام الدولة لمبادئ الاستثمار من حرية المستثمر في اتخاذ قراره دون تقييد أو تعقيد وكذلك معاملته مع باقي المستثمرين بصفة عادلة ومنصفة بعيدا عن التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني والاعتماد على الشفافية في إجراءات العملية الاستثمارية .

فالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده¹ وتمنحه الثقة وتشجعه للاستثمار في أي دولة ، ونظرا للأهمية البالغة للاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني وسعيها لتحسين ترتيبها في التصنيفات الدولية فإن الجزائر سارعت إلى تكريس ضمانات تحمي حرية الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبي .

ولدراسة هذه الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار النافذ رقم 18/22 قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية .

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدولة العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، صفحة 23 .

المبحث الأول: الضمانات القانونية و المالية الممنوحة للمستثمر

لقد تضمنت نصوص القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 العديد من الحقوق لصالح المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم ، تهدف في مجملها إلى تعزيز ثقته في المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر وكذا كفالة المشروع الاستثماري وعائداته المالية من مختلف التهديدات والمخاطر التي تواجهه ، إن هذه الحقوق والضمانات جاءت تكملة للمبادئ الأساسية للاستثمار والتي وردت في أحكام القوانين السابقة المتعاقبة والمنظمة للاستثمار ، حيث وجدت منذ صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية قانون الاستثمار النافذ 18/22 والتي تضمنت مبدأ الحرية والشفافية والمساواة في المعاملة ، كما أن المشرع الجزائري أقر بضمانات جديدة عزز بها الضمانات السابقة وأعطاهما أكثر فعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية .

إن هذه الضمانات قد تكون ذات طابع قانوني متعلقة بحقوق المستثمر ومشروعه فهي ضمانات قانونية (المطلب الأول) وقد تكون ذات طابع مالي تهدف إلى تحقيق الحماية والتنمية لرؤوس أموالهم فهي ضمانات مالية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الضمانات القانونية

لكي تتمكن الدولة الجزائرية من جلب المستثمرين وتعزيز ثقتهم لانجاز مشروعاتهم الاستثمارية خاصة الأجانب ، كان لزاما عليها توفير الحماية القانونية التي تحفظ حقوقهم في العملية الاستثمارية ، لهذا كرس المشرع الجزائري في ظل القانون النافذ رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الضمانات القانونية تهدف لإستقطاب وتشجيع الاستثمار في الجزائر، وتتمثل في : ضمان الأمن القانوني للمستثمر (الفرع الأول) ضمان حماية ملكية الاستثمار (الفرع الثاني) وضمانة الامتياز العقاري للمستثمر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ضمان الأمن القانوني للمستثمر .

من أكثر أسباب معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني للدولة المضيفة من جراء التغيرات والتعديلات القانونية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وكذا التشريعية ، وهو ما يعرف بالأمن القانوني ويسميه البعض كذلك الثبات

أو الاستقرار التشريعي¹، وباعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار فإن هذا الضمان يتيح له العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا²، فهو من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار.

ولتوضيح مفهوم هذا الضمان سوف نتطرق إلى مقصوده (أولا) أنواعه (ثانيا) ثم كيفية تكريسه في قانون الاستثمار النافذ وكذا القوانين السابقة (ثالثا) .

أولا:المقصود بالأمن القانوني

تعددت التعريفات الفقهية في تحديد المقصود من هذا الضمان فمنهم من عرفه بأنه الوسيلة القانونية التي تحمي المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع في نطاق علاقاته بالدولة المضيفة³ وعرفه البعض الآخر بأنه تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود أو الاتفاقيات الاستثمارية لان التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضع عليهم فرص تحقيق الربح⁴ كما عرفه آخر بأنه تلك الشروط التي بموجبها يتم تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه⁵ ، غير أن التعريف المناسب و نحن نؤيده هو: ذلك الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ومفاده الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية والتي تمس بقانون العقد والتي تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر⁶.

1 ZOUAÏMIA Rachid, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger » .RARJ, Vol. 12 (spécial), 2021, p. 635

2 عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، منشور في مجله العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 296 .

3 حديدي عنتر، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 08 ، جامعة البليدة ، ديسمبر 2017 ، ص 290 .

4 يوسف حوري ، "حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة معارف ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة المجلد 18 ، العدد 1، جوان 2023 ، ص 310 .

5 هشام كلو ، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري3 ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2022 ، ص 485 .

6 حديدي عنتر، مرجع سابق ، ص 290.

وعليه فإن المقصود بضمان الأمن القانوني هو التزام الدولة المضيفة بضمان الاستثمارات المنجزة على أرضها بواسطة النص على عدم إلغاء أو تعديل قانونها الوطني النافذ على العقد المبرم بينهما وبين المستثمر الأجنبي مما يبعث في نفسيته الثقة والأمان على مشاريعه الاستثمارية .

ثانيا : أنواعه وطبيعته

من خلال ما سبق من التعريفات نجد أن الأمن القانوني يتضمن صنفين من القواعد منها القواعد التشريعية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المضيفة (أ) ومنها القواعد الاتفاقية تجد مصدرها في إرادة الأطراف (ب) و نظرا لأهميته البالغة في العملية الإستثمارية ينبغي علينا معرفة طبيعته القانونية (ج) .

أ- القواعد التشريعية للأمن القانوني

كما يطلق عليها تسمية شروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي¹، وهي نصوص تشريعية جاءت في متن و صلب قوانين الدولة المضيفة للاستثمار يتم من خلالها تعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار وكذلك عدم تطبيق القوانين الجديدة على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة .

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من القواعد في قوانين الاستثمار المتعاقبة بدءا من المرسوم التشريعي رقم 12/93² إلى غاية صدور القانون الجديد النافذ 18/22

ب- القواعد الإتفاقية للأمن القانوني

تتمثل هذه القواعد في تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد الدولي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام مع استبعاد أي

1 سهام بن عبيد ، " دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر " ، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، المجلد 07، العدد 01 ، ماي 2023 ، ص 524 .
2 جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، "المتعلق بترقية الاستثمار"، ج ر العدد 64 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993(ملغى) ما يلي : "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

تعديل لاحق يطرأ عليه أي أن مصدر هذا الضمان هو العقد الاستثماري الدولي¹.

و بإستقراء ما سبق نستنتج أن الجزائر قد تبنت بشكل صريح النوع الأول من قواعد الأمن القانوني في قانون الاستثمار 18/22 أين اعتبرت مصدر ضمان الأمان القانوني يتمثل في تشريع الاستثمار نفسه وليس مجرد شرط تعاقدى اتفاقي يجد مصدره في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين حيث جاءت المادة : 13 من القانون السالف ذكره بالصيغة التالية : " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "

ج- طبيعته القانونية :

إن إستخدامات قواعد الأمن القانوني تعددت صورها في عقود الاستثمار سواء كان مصدرها إتفاقي أو تشريعي ، إلا أن الفقه انقسم بشأن طبيعتها القانونية فهناك من يرى أن شرط الإستقرار التشريعي هو إستثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد حيث يقتضي هذا المبدأ كما هو معلوم دخوله حيز التنفيذ والنفاذ وذلك بمجرد نشره وفقا للأوضاع القانونية المقررة ولحظة النفاذ تلك هي التي تفصل بين انتهاء سريان القانون القديم وبداية سريان القانون الجديد².

وهناك من يرى بأنه شرط تحويلي لطبيعة قانون العقد حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري هذه التعديلات عليها وذلك أن القانون يندمج في العقد ويصبح عبارة عن شرط تعاقدى كباقي شروط العقد أو بنوده³.

1 هبة حيتيم ، " الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر " ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 220 .

2 بن أحمد الحاج ، " شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري " ، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، المجلد 02 ، العدد 05 ، 2017 ، ص 534.

3 كسال سامية (زايدى) ، " دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي " ، منشور في مجلة الحقوق والحريات ، العدد 03 ، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2016 ، ص 182.

ثالثا: تكريسه في قوانين الإستثمار

إن ضمان الأمن القانوني للعملية الاستثمارية له أهمية بالغة يتجلى ذلك في أن هذا الضمان هو عامل جاذب للاستثمارات الأجنبية و التي تبحث على البيئة القانونية والمستقرة كذلك تطبيق هذا الضمان يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة كما أنه يسمح بتحديد النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاعات المترتبة على العقد بالإضافة إلى انه يحفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر¹ .

فقد نصت على هذا الضمان المادة 39 من مرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى) كما تضمنت المادة 15² من الأمر 03/01 (الملغى) نفس المضمون حيث أن النص الجديد لم يحمل أي تغيير للنص القديم ، ونلاحظ من هذين المادتين أن المشرع الجزائري لم يكتف فحسب بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما قام بإضافة ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد .

وقد أدرج القانون 09/16 المتعلق بترقيته الاستثمار (الملغى) هذا الضمان في المادة 22 منه³ ، فوفقا لهذه المادة فهو يقوم على شقين ، الشق الأول يشكل القاعدة العامة تتمثل في الامتناع عن تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي تم إنجازها في إطار هذا القانون والشق الثاني استثناء عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد ، كذلك جسد المشرع هذا المبدأ في القانون 18/22 في المادة 13 منه بقولها : " لا تسري الآثار الناتجة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

1 نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، منشور في مجلة البحوث في

العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 76 .

2 أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 " المتعلق بتطوير الاستثمار " ، ج ر ، العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 (ملغى) .

3 أنظر المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ، مرجع سابق .

ونلاحظ من نص هذه المادة أن الدولة إذا قامت بأي تعديلات أو تغييرات أو إلغاءات للقانون فإن هذه التغييرات لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 18/22 فقط بل تسري هذه التعديلات على تلك الاستثمارات المنجزة في حالة واحدة وهي إذا قام المستثمر بتقديم طلب بخصوص ذلك .

لكن ما يلفت الإنتباه وباستقراء المادة 13 من خلال عبارة : "...الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون...." ، فإن الثبات التشريعي لا يشكل ضمانا كافية للمستثمر الأجنبي وذلك لأن المشرع الجزائري أقره فقط في قانون الاستثمار دون القوانين الأخرى ذات الصلة به لاسيما قانون المالية وقانون الضرائب وقانون الجمارك التي هي أيضا معرضة لأي تعديل وهذه التعديلات قد تمس بالحقوق التي اكتسبها هذا المستثمر¹.

الفرع الثاني : حماية ملكية الإستثمار.

يعد ضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر من أهم الثروات التي يركز عليها النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة ، و بالرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة حيث تعترف اغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من أملاكه وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى².

لذلك فإن حماية ملكية الاستثمار من أهم المواضيع التي يركز عليها اهتمام المستثمرين و بالخصوص المستثمر الأجنبي حيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد

1 قساس أميمة ، "ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 18/22"، مذكره تخرج ماستر في الحقوق ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2022/2023 ، ص 13 .

2 حسين نواره ، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 38 .

يجعله يعرض و يعزف عن الاستثمار مهما توفرت فرص تحقيق الربح لهذا كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمارات وإحاطتها بضمانات تحد من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد¹ .

لقد تعددت إجراءات و أساليب تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي في إطار ممارسة سيادتها للمنفعة العامة و إتخذت العديد من الصور (مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء أو تأميم أو تسخير) غير أن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تقتضي ضرورة احترام الشروط و إتباع الإجراءات وفق ما نصت عليه أحكام القانون 11/91² المتعلق بهذه العملية .

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به³ .

لقد أقر المشرع الجزائري بهذا الضمان في جميع التشريعات المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، غير أنه و بصدر القانون النافذ الجديد رقم 18/22 تضمنت أحكامه زيادة على ضمان حماية الملكية العقارية و المنقولة للمستثمر (أولا) و تعدت إلى ضمان حماية الملكية الفكرية له (ثانيا) .

أولا: ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر

إن المشرع الجزائري قد إعترف بهذا الضمان و حمايته في كل من دستور سنة 1989 كما تبناه في دستور 2016 ، وهو ذات المعنى الذي ورد في نص المادة 60

1 عجة الجيلالي ، " الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " ، مرجع سابق ، ص 44 .

2 القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/30 ، "المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة" ، ج ر ، العدد 31 ، المؤرخة في 1991/05/04 .

3 أمقران راضية ، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18/22" ، منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 07 ، العدد 01، مارس 2023 ، ص 08 .

الفقرة 02 من دستور سنة 2020 كما يلي : "..... لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل منصف"¹ ، إضافة إلى ذلك كرس هذا الضمان في القوانين الخاصة بالاستثمار من أجل استقطاب المزيد من المستثمرين فقد ورد بداية و صراحة في المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 التي تنص على : " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة.." ² فالمشرع في هذا المرسوم استعمل و لأول مرة مصطلح التسخير للتعبير عن نزع ملكية الخواص من أجل تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة ، أما في الأمر رقم 03-01 استبدل المشرع التسخير بإجراء المصادرة الإدارية وذلك في نص المادة 16 ³ منه ويصدر القانون رقم 16-09 ألغى المشرع مصطلح المصادرة الواردة في الأمر 03-01 لأن المصادرة هي عبارة عن عقوبة (إدارية أو قضائية) وتكون دون أي تعويض أو مقابل واستعمل محلها مصطلح الاستيلاء ويظهر ذلك في المادة 23 منه ⁴.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 10 من القانون النافذ رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار بنصها : "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ، طبقا للتشريع المعمول به"، و ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع عاد وفضل استعمال مصطلح التسخير الذي يعتبر حسب رأيه مصطلح أقل حدة عن غيره من أساليب نزع الملكية⁵.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل

1 انظر المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، ج ر ، عدد 82 ، المؤرخة في 2020/12/30 .

2 انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ، مرجع سابق .

3 انظر المادة 16 من الأمر رقم 03/01 ، " المتعلق بتطوير الاستثمار " (ملغى) ، مرجع سابق .

4 تنص المادة 23 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار (ملغى) على : "... لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء..." ، مرجع سابق.

5 حليم عمروش ، بوشقورة ليندة ، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22"، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغزور ، خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، أبريل 2023 ، ص 766 .

مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمان الاستمرارية للمرافق العمومية¹.

ثانيا : ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر

إستحدثت المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 09 من القانون 18/22² المتعلق بالإستثمار سعيا منه لحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا و نظرا لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ، مما يشجع المستثمرين ويضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم استخدامها في السوق والتي قد ينجم عنها تقليدها أو قرصنتها ، و أن حمايتها يساهم من زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر³.

وعلى عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فان قانون الاستثمار الجديد النافذ اقر حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر صراحة ، من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية ، ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيتها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الإستثمارية سواء كانت حقوقا أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءة الاختراع والعملات التجارية وغيرها ، بالإضافة إلى إنضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة

1 أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص 07.

2 تنص المادة 09 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق، على : " إن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " ، مرجع سابق .

3 موزاوي عائشة ، " تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر " ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة يحيى فارس، المدية ، المجلد رقم 02 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، ص543 .

بحماية حقوق الملكية الفكرية وإحامها في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة ما تعلق منها بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، فهي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية و المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان التي تتنافس على امتلاكها و التتويج في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تملك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان¹.

كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة² التي تقضي بان كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون ، أي تكفلها النصوص المنظمة للملكية الفكرية و التي تعد هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 05/03³ أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءة الاختراع الأمر 07/03⁴ الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات .

وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسيطرة للتطور التكنولوجي الحديث فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير اضافه إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية⁵ .

1 ميلود سلامي، جمال بوسنة، "حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، العدد 11 ، 2017 ، ص 549 .

2 انظر المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

3 الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، "المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 20 يوليو 2003 .

4 الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، "المتعلق ببراءات الاختراع"، ج ر ، العدد 44، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

5 أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص 08.

الفرع الثالث : الإمتياز العقاري للمستثمر.

من بين أهم العوائق التي كانت وراء عدم إستقطاب الاستثمار في الجزائر هو العقار¹، والذي يعد عنصرا أساسيا لإنجاح العملية الاستثمارية ، كما يمثل عاملا مساعدا جدا على جذب المستثمرين الأجانب وتوطنهم في الجزائر، فهو يعبر على مدى توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الإستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، و لسنوات عديدة شكل العقار الإستثماري عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء الوطنيين منهم أو الأجانب لإنجاز إستثماراتهم ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من بينها تعدد الإجراءات الإدارية بحيث أن المستثمر في الجزائر كان يجب عليه المرور بحوالي 16 مرحلة من أجل الحصول على العقار الذي يجسد عليه مشروعه الاستثماري² ، ناهيك عن طول مدة توفير العقار للمستثمرين ، فقد بينت الدراسات أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على العقار الصناعي ، إضافة إلى الأموال الضخمة والتكاليف الباهظة من أجل الحصول على العقار قبل بداية المشروع³.

وفي سبيل تذليل و رفع هذا المشكل عمل المشرع في قانون الاستثمار النافذ الجديد على إعطاء المستثمرين إمكانية الإستفادة من الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة واعتبره ضمانا وذلك بموجب نص المادة 406⁴ منه عكس القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار رقم 09/16 الذي تضمن هذا الإجراء من باب المزايا فقط⁵.

1 محبوب بن حمودة ، إسماعيل بن ناقة ، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي " ، منشور في مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 05 ، العدد 05 ، جوان 2007 ، ص 28 .

2 وصاف سعدي ، محمد قويدري ، " واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز و العوائق " ، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عباس فرحات ، سطيف ، المجلد 08 ، العدد 08 ، جوان 2008 ، ص 46 .

3 مراد بلكعبيات ، " دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري " ، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، جوان 2012 ، ص 235 .

4 أنظر المادة 06 من القانون 18/22 ، مرجع سابق .

5 تنص المادة 8 من القانون رقم 09/16 (ملغى) على : " تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية ، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون " ، مرجع سابق.

ولهذا سوف نتطرق إلى المقصود من الامتياز على العقار الاستثماري (أولا) ثم إلى تجسيده كضمان لتشجيع الإستثمار الأجنبي (ثانيا) .

أولا: المقصود بضمان الإمتياز العقاري

إن الامتياز العقاري الموجه للاستثمار هو آلية قانونية جديدة أقرها المشرع الجزائري تنتمي إلى نظام عقود الامتياز والذي يعتبر أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام تمارسه الدولة و تعبر به عن سيادتها ، فعقد الامتياز كما عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه أو على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي أو استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز" ¹ .

غير أن العقار الاستثماري والذي أعطيت له عدة تسميات من بينها العقار الاقتصادي أو العقاري الصناعي وكلها تعني العقار الموجه لانجاز وتجسيد المشاريع الاستثمارية فيقصد به تمكين المستثمر الوطني أو الأجنبي من الحصول على وعاء عقاري من بين الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجزائرية وفقا لشروط معينه وبناء على الكيفيات التي يحددها القانون شرط أن يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة طبقا لأحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 18/22 والنصوص التطبيقية الخاصة به ².

وحسب التمهيد الوارد في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09 يعرف الامتياز على العقار الاستثماري بأنه : " الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة

1 محمد سليمان الطماوي ، "الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة -" ، ط 01 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، مصر ، 1991 ، ص 108 .

2 بغداد صديق ، عبد الله بن مصطفى، " أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالح أحمد ، النعامة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، ماي 2023 ، ص 764.

شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري¹، كما أن المقصود بالأموال الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر 04/08 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز العقاري للاستفادة من الأراضي التابعة لأموال الدولة الخاصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاسترجاع المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، و ذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها².

ثانيا : تجسيده كضمان لتشجيع الإستثمار الأجنبي .

إن الامتياز على العقار الإستثماري بعدما كان يعتبر حافزا للإستثمار أصبح من بين أهم الضمانات الجالبة للمستثمرين ، كما أن عقد الإمتياز على العقار الإستثماري قد شهد هو كذلك تعديلات عديدة للنصوص التطبيقية الخاصة به كان الهدف منها إعطاءه أكثر فعالية و جعله أساسا لتشجيع الإستثمارات خاصة الأجنبية منها .

وبالرجوع إلى ما قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كان الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية يمنح كقاعدة عامة بالمزاد العلني³، بحيث يشترط في المشارك في هذا المزاد العلني أن يكون له موطن مؤكدا ويكون متمتعاً بحقوقه المالية وميسورا ماليا ، كما يجب عليه أن يثبت أنه لا يملك قطعة أرضية أو مباني في المنطقة التي طلب فيها منحه الامتياز وقد يكون صاحب الامتياز ذو جنسية جزائرية أو حتى أجنبية⁴ ، وكاستثناء يمنح

1 المرسوم التنفيذي رقم: 09 / 152 مؤرخ في 2 ماي 2009 ، "يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية"، ج ر ، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.

2 الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 ، "يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية"، ج ر ، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 .

3 أنظر المواد : 2، 3، 4 المرسوم التنفيذي رقم: 09 / 152 ، مرجع سابق .

4 أسماء منصور ، " تنمية العقار الموجه للاستثمار الصناعي" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2020/2021، ص 225 .

الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 04/08¹.

غير أنه و بصدر قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدل للأمر رقم 04/08 جعل المشرع الجزائري منح الامتياز يقتصر على طريقة واحدة فقط وهي منح الامتياز بالتراضي وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي ، تكون مدة هذا الامتياز الممنوح 33 سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 99 سنة وهو ما نصت عليه المادة 4 من ذات الأمر².

وبغرض تبسيط و تسهيل أكثر لإجراءات منح العقار الموجه للاستثمار، وكذلك في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة فقد تضمن القانون رقم 18/22 بموجب المادة 6 الفقرة 02 منه و لأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على معلومات خاصة بالعقار و التي تشرف على تسييرها والإشراف عليها اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار و الشبابيك التابعة لها³.

كما أنه و تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون لإضفاء أكثر شفافية ومرونة للتشريع المنظم للإستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى وجود إرادة جدية لتطهير العقار الصناعي الموجه للإستثمار الحقيقي و للمستثمرين الجادين فقط ، توالى صدور العديد من التشريعات و النصوص التنظيمية كانت بدايتها صدور القانون رقم 17/23⁴ الذي يحدد شروط و كفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ثم تلتها العديد من النصوص التطبيقية المتعلقة به و التي صدرت جميعها في العدد رقم : 85 من الجريدة الرسمية

1 أنظر المادة : 03 من الأمر رقم 04/08 ، مرجع سابق .

2 أنظر المادة : 04 من الأمر : رقم 04/08 ، مرجع نفسه .

3 أنظر المادة : 6 الفقرة 02 من القانون رقم : 18/22 ، مرجع سابق .

4 القانون رقم : 17/23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 ، "يحدد شروط وكفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية" ، ج ر ، العدد 73 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023 .

لسنة 2023¹ ، ثلاثة مراسيم منها إستحدث بموجبها المشرع الجزائري وكالات جديدة متخصصة في العقار الموجه للإستثمار، وهي تخص إنشاء كلا من الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (المرسوم 488/23) والوكالة الوطنية للعقار السياحي (المرسوم رقم 489 /23) والوكالة الوطنية للعقار الحضري (المرسوم رقم 490/23) و تتولى الوكالة الوطنية للعقار الصناعي الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة القيام، لصالح الدولة بالتهيئة و الربط الداخلي بالطرق و الشبكات المختلفة للعقار الصناعي التابع للأمالك الخاصة للدولة المشكل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية ومن بين مهام الوكالة الوطنية للعقار السياحي، التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة لوزارة السياحة، التهيئة والربط الداخلي بالطرق و الشبكات المختلفة للعقار السياحي التابع للأمالك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ووفق المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للعقار الحضري، تضطلع هذه الأخيرة بمهمة تحديد العقار الحضري وتعبئته و تهيئته طبقا لتوجيهات تهيئة الإقليم و أدوات التهيئة و التعمير .

إن دخول هذه النصوص حيز التنفيذ سيسمح بتعزيز الولوج إلى العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار والاستجابة لإنشغالات المستثمرين لتسهيل تجسيد مشاريعهم، كما يتعلق الأمر بتنفيذ المقاربة الاقتصادية الجديدة المكرسة بموجب قانون منح العقار الاقتصادي،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 486/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز"، ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 - مرسوم تنفيذي رقم 487/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية"، ج ر، العدد 85 مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 .

- مرسوم تنفيذي رقم 488/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها"، ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 - مرسوم تنفيذي رقم 489/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها"، ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 - مرسوم تنفيذي رقم 490/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها"، ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023

الرامية إلى منح الأولوية للمستثمرين الحقيقيين و الجادين في الحصول على العقار الاقتصادي وضمان الشفافية في منحه و تطهيره من أيدي المستثمرين الدخلاء و الغير جادين ، كما أن هذه الوكالات جاءت لتعويض الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري¹ التي تم حلها²، حيث شهدت فشلا في تحكمها بالوعاء العقاري الموجه للإستثمار و معالجة مشكل تسييره و توفيره و إستغلاله .

المطلب الثاني: الضمانات المالية

إن المشرع الجزائري وإضافة إلى الضمانات القانونية المذكورة سالفا ، كرس في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ضمانات مالية للمشروع الاستثماري تهدف بدورها إلى حماية رأس المال العملية الاستثمارية وتوفير بيئة إستثمارية جذابة ومطمئنة للمستثمر خاصة الأجنبي، وتتجلى هذه الضمانات المالية في: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها (الفرع الأول) ثم الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي (الفرع الثاني) وضمان التعويض العادل والمناسب في تسخير الإدارة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه إلى داخل وخارج الجزائر، فلا تكون هناك أية فائدة أو إهتمام منه إذا تم حرمان المستثمر الوطني أو الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه ، فهو يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر ويرتكز عليها الاستثمار بل قد لا تهم المستثمر الأرباح التي يحققها بقدر ما يهيمه إمكانية تحويل أمواله بحريه ، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع انجازها في الخارج وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل

1 مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي " ، ج ر ، العدد 27 ، سنة 2007. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 19 مارس 2012 ، ج ر ، العدد 17 ، سنة 2012 (ملغى) .

2 أنظر المادة : 30 ، مرسوم تنفيذي رقم 488/23 ، مرجع سابق .

ممارسه نشاطات استثمارية في الجزائر¹.

وقد أرسى المشرع الجزائري مبدأ تحويل رؤوس الأموال وعائداتها الناتجة عنها في قانون الاستثمار الجديد النافذ 18/22، كما سعى قبله و في جميع القوانين المتعاقبة السابقة المتعلقة بالاستثمار على منح المستثمر لضمان تحويله رؤوس أمواله وعوائدها بكل حرية، لهذا سوف نتناول المقصود برؤوس الأموال و ضمان تحويلها (أولا) ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الضمان في القانون الجديد والقوانين السابقة (ثانيا) .

أولا: المقصود برؤوس الأموال و ضمان تحويلها .

يعرف الرأسمال على أنه مجموعة من الأموال والأدوات اللازمة للقيام بمشروع استثماري وتكون هذه الأخيرة ملك لصاحب المشروع أي المستثمر، فقد يكون عبارة عن حصة نقدية أو عينية²، أما التعريف القانوني فقد أشار إليه قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض الجزائري، لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي نصت بأنه : " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية " ³ .

فالمقصود بالحصة النقدية تلك الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في انجاز مشروعه الاستثماري و يشترط فيها أن تكون مستورده عن الطريق المصرفي بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر⁴، أما الحصة العينية هي ما يقدمه المستثمر من وسائل ومعدات وآلات ضرورية لانجاز واستغلال مشروعه وقد تكون الحصة العينية عبارة عن براءة اختراع وإسهامات تكنولوجية بمختلف أنواعها ،ويشترط فيها كذلك أن تكون مستوردة من الخارج من اجل ضمان إعادة تحويلها ويمكن تقديرها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحكم

1 أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص 05 .

2 نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، "ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 168 .

3 الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، "يتضمن القانون التجاري"، ج ر ، العدد 101 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

4 تنص المادة 01/08 من القانون رقم 18/22 على : "...الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ... " ، مرجع سابق.

إنشاء الشركات ¹ .

من جهة ثانية و بعد تعريف معنى رأس المال فإن تعريف ضمان تحويل رؤوس الأموال يقصد به : " إلزام الدولة المضيفة بأن تضمن للمستثمر حرية نقل المدفوعات والتحويلات المالية المتعلقة باستثماره خارج إقليمها " ² ، وهنا يجب الإشارة أن هذا الضمان يكفل حق وحرية المستثمر في تحويل رؤوس أمواله من دولته إلى الدولة المضيفة للإستثمار كإتجاه أول ، ويكفل كذلك إعادة تحويل وخروج الأموال الناجمة عن إستثماره في تلك الدولة المستقبلية لإستثماراته إلى الخارج (ويقصد بها رؤوس الأموال أصل الإستثمار والأرباح الناتجة عنها) كإتجاه ثاني ³ .

وبالإضافة إلى تقرير المشرع الجزائري لضمان هذه الحرية في تحويل رأسمال المستثمر والمتعلق بأصل الاستثمار إلى الخارج ، منح المشرع كذلك للمستثمر الأجنبي ضمان تحويل عائدات الاستثمار المتمثلة في الفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات التي يحققها من استغلال مشروعه ، فهي قابلة للتحويل بكل حرية بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون ⁴ ، و تشمل عملية تحويل رؤوس أموال المستثمر وعائداته بالإضافة إلى رأس المال الأصلي محل الاستثمار النقدية والعينية المستوردة من طرف المستثمر الأجنبي كل من : الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية ، وتحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان

¹ في حالة اللجوء العلني للادخار فإن الحصة العينية تكون محل تقييم طبقا لنص المادة 601 من القانون التجاري، لكن إذا كان تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار فيتم تقديرها طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري ، أنظر نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، مرجع سابق ، ص 173 .

² اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، هيئة الأمم المتحدة 2011 ، ص 106.

³ زينب الزباني ، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، منشور في مجله البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 122.

⁴ محند وعلي عيبوط ، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 362 .

الملكية ، وحتى رواتب العمال الأجانب الذين استفادوا من رخص مرتبطة بالإستثمار¹.

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لهذا الضمان

نظرا لأهمية هذا الحق فقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 بموجب الأمر رقم 11/03 وفقا للمادة 126 منه² حيث رخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، ثم جاء نص المشرع على هذه الضمانة في المرسوم التشريعي 12/93 (الملغى) ليؤكد عليها في المادة 02 منه³ ، وقد أبقى الأمر رقم 03/01 (الملغى) على هذا الحق ضمن الباب السادس في المادة 31 منه⁴، كما عدل المشرع المادة 31 من الأمر 03/01 بموجب القانون رقم 09/16 (الملغى) بالمادة 25⁵.

و قد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن 08 من القانون 18/22⁶ " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات....." ، ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نفس المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بتربيته الاستثمارات ، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من اجل انجاز المشاريع الاستثمارية ، وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عمله صعبة يقوم بتسعيها بنك الجزائر، ويكون ذلك في صورتين : إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها

1 نعيمة عبدلي ، " دور ضمانات تحويل رأس المال في جلب الاستثمار الأجنبي " ، مجله الفكر القانوني والسياسي كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 02 ، 01 ماي 2020 ، ص 15 .

2 الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، "يتعلق بالنقد و القرض" ، ج ر ، العدد 52 ، مؤرخة في 2003/08/27 .

3 أنظر المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق (ملغى) .

4 أنظر المادة 31 من الأمر 03/01 ، مرجع سابق (ملغى) .

5 أنظر المادة 25 من القانون رقم 09/16 مرجع سابق (ملغى) .

6 أنظر المادة 08 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق .

لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات¹ ، و يتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية لحركة رؤوس الأموال ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها ومن بينها النظام رقم :03/05² والنظام رقم :04/14³.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 12/93 والأمر 03/01 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 09/16 والقانون 18/22 ، وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 08 سألقة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 300/22⁴ في المادة 08 ب 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي والتي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا و التحفيزات .

ما نلاحظه كذلك أن المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الاستثمار النافذ لم يشر إلى أموال أخرى تكون محل التحويل، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا ومنه إعطاء ضمانات إضافية للمستثمرين الأجانب ، فقد يشمل التحويل مثلا أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الاستثمار حيث تكون الأجور والمرتبات وكذا المكافآت المختلفة التي يتحصل

1 أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص06 .

2 النظام رقم 03/05 ، المؤرخ في 6 يوليو 2005 ، "يتعلق بالاستثمارات الأجنبية" ، ج ر ، العدد 53 ، مؤرخة في 31 يوليو 2005 ، ص 27 .

3 النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ، "يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري" ، ج ر ، العدد 63 ، مؤرخة في 22 أكتوبر 2014 ، ص 34 .

4 المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، مرجع سابق .

عليها العمال في الدولة المضيفة جراء الاستثمارات قابلة للتحويل ، ويعد هذا النوع من التحويلات عنصرا هاما في استقطاب الخبرات الأجنبية¹ ، في حين أن بعض الاتفاقيات تقر بان التحويل لا يشمل سوى حصة مناسبة من المرتب² ، كذلك يمكن للمستثمر الأجنبي أن ينقل إلى الخارج التعويضات التي تحصل عليها من جراء نزع ملكية مشروعه الاستثماري³.

الفرع الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

من أهم الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير ، و يتعلق الأمر كذلك بالإعفاء من إجراءات التوطين البنكي وبعض العمليات الجمركية ، و هذا ما أقرت به أحكام القانون الجديد النافذ 18/22 بتكريسه لضمانة مالية جديدة للمستثمر تتمثل في الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية (أولا) والتوطين البنكي (ثانيا) ، وهي تخص المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج ، بالإضافة إلى السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية .

أولا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات التي يقوم بها متعاملوا التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين⁴ ، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 07 من القانون الجديد النافذ 18/22⁵ بالإعفاء من بعض الإجراءات

1 نادية قاسم ، "ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري" ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2020/2019 ، ص 14.

2 محند وعلي عيوط ، مرجع سابق ، ص 363 .

3 سامية شيبان ، " الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد " ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 63.

4 بولقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 55 ، العدد 01 ، 2018/03/05 ، ص 453 .

5 انظر المادة 07 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق .

المتعلقة بالتجارة الخارجية وهي مسألة مقبولة بغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري ، أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أنه لم يتم النص بوضوح حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، لذا يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري¹.

فبالنسبة إلى إجراءات التجارة الخارجية فقد نص على إجراء الحصول على ترخيص بالاستيراد والتصدير، ويفهم هذا من المادة 06 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، التي تنص على أنه : " يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها "².

كما يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي ذكرها المشرع في المادة 27 من القانون رقم 18/22 ، وطبقا لقانون الجمارك المعدل لسنة 2017³، يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية بناء على طلب يقدمه المصدر أو المستورد إلى الهيئة المعنية .

وبالتالي يعفى المستثمر من هذه الإجراءات، إذا تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل أنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار.

ثانيا: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي.

يعد التوطين البنكي أحد الإجراءات الجوهرية والإلزامية في عمليات التجارة الخارجية ويقصد بالتوطين البنكي تسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ، حيث يسمح من الناحية التقنية بمراقبة مبادلات التجارة

1 حجارة ربيحة ، " حرية الاستثمار في التجارة الخارجية " ، مرجع سابق ، ص 159.

2 المادة 06 من الأمر رقم 03/04 ، " يتعلق بعمليات استيراد البضائع وتصديرها " ، مرجع سابق .

3 القانون رقم 04/17 ، " والمتضمن قانون الجمارك " ، مرجع سابق .

الخارجية من قبل البنوك وبالإستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات¹ .
فالأصل في بعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية ، مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مسألة أو رفض ملفه مباشرة ، ومن أبرزها التوطين البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك ، و هذا ما جاء في المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المعدل والمتمم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 02/17 ، والتي تنص على:
" تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد... " ².

وبالتالي فإن المستثمر يعفى من إجراءات التوطين البنكي ، إذا تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل أنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار³ فيمكن القول بان إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أونحو سوق خارجية من جهة ،غير انه من جهة أخرى فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية ،التي طالما اعتبرت حلقة وصل أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملياته التصدير والاستيراد لذلك كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء عنه⁴ .

1 أحلام بلجودي، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، العدد 04 ، المجلد 16 ، سنة 2021 ، ص 428 .

2 انظر المادة 29 من النظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 ، " يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة" ، ج ر ، العدد 31 ، بتاريخ 13 مايو 2007.

3 انظر المادة 07 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق .

4 علوة نجمة دامية ، " دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014 ، ص 25 .

الفرع الثالث : ضمان التعويض العادل والمناسب في تسخير الإدارة

لقد كرس مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية حق الملكية وواجب احترامها، إلا أنه وفي نفس الوقت اعترفت للدولة بحقها في التدخل في ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، حيث تعددت طرق تدخل الدولة باختلاف أنظمة وصور نزع الملكية المقررة من المشرع ، فطبقا لما ورد في نص المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2020 : " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف"¹ وكذلك أيضا نص المادة 677 من القانون المدني²، إضافة إلى المادة 678 من نفس القانون والتي تنص على: " لا يجوز إصدار التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون "³، حيث أن الدولة إذا قامت بإجراء نزع الملكية من الأفراد لأجل المنفعة العامة يترتب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا ، و هو جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

وبعد القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية التنظيم الذي يتم في إطاره نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات والشروط التي تتعلق بها حيث تنزع الملكية للمنفعة العامة وليست الخاصة⁴ ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 186/93⁵ المحدد لكيفية تطبيق القانون ، ثم صدرت تعليمتان وزاريتان رقم 57 بتاريخ 26 جانفي 1993 ورقم 07 المؤرخة في 11 ماي 1994 لتنظيم عمليات نزع الملكية ، في حين أن التعويض العادل و المنصف يكون ناتج عن إجراءات تأمين ونزع الملكية حيث يأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما يوجد لديه من ديون في مواجهه الدولة المضيفة أي حقوق

1 دستور سنة 2020 ، مرجع سابق .

2 انظر المادة 677 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم . الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر ، رقم 21 ، مؤرخة في 13 مايو 2007 .

3 المادة 678 من القانون رقم 05/07 ، والمتضمن القانون المدني، مرجع نفسه .

4 القانون رقم 11/91 ، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية ، مرجع سابق .

5 المرسوم التنفيذي 93 / 186 المؤرخ في : 27 جويلية 1993 "يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة"، ج ر ، العدد 51 ، مؤرخة في 1/8/1993 المعدل والمتمم .

والتزامات المتعاقدين وهذا التعويض المنصف يجب أن يكون يوازي الشيء الذي يريد تعويضه بان يقدر قيمة الأسعار الموجودة في الأسواق وقت التعويض¹ .

إن مصطلح نزع الملكية في الجزائر قد شهد تعديلات بصدور القوانين المتعاقبة المتعلقة بالإستثمار حيث أن نزع الملكية في المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى) المتعلق بترقية الاستثمار جاءت تحت تسمية التسخير و ذلك بموجب نص المادة 40 منه، حيث ذكر نفس المصطلح مجددا في نص المادة 10 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى) على :
" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به " ².

ويقصد بتسخير الإدارة هو ذلك الإجراء المؤقت الذي تتخذه السلطة العامة والتي يؤول إليها الاختصاص وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة وهذا مقابل تعويض سابق تقوم بأدائه عادة لمن كانت لهم ملكية المال محل الاستيلاء³، وبعد صدور الامر 03/01 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 12/93 حيث إستبدلت أحكام المادة 40 منه التي نصت على التسخير و مبدأ التعويض بالمادة 16 من الأمر رقم (الملغى) التي تنص على ما يلي : " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في تشريع معمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل وموصف " والمصادرة هي إجراءات تتخذها السلطة العامة أو التنفيذية العامة حيث تتولى بمقتضاه على كل أو بعض حقوق المعني بالاستثمار، على أن يتم ذلك في الحدود المرسومة قانونا وعند توافر إحدى

1 بلحطاب بن حرز الله ، "الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها"، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2019 ، ص247.

2 انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 (ملغى) ، مرجع سابق .

3 كعباش عبد الله ، "الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية"،رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 51.

الحالات التي تبرر اتخاذها ، كذلك المصادرة هي عقوبة جزائية¹.

كما كرس أيضا هذا المبدأ في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية استثمار في المادة 23 والتي تنص على : " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موقع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف² ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كفل عدم التعرض للاستثمار بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه أو الاستيلاء عليها وذلك لا يكون إلا في حالات خاصة ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف .

ونشير فقط إلى أهم الفروقات بين نزع الملكية والأنظمة المشابهة لها، حيث أن الفرق بين نزع الملكية و المصادرة يكمن في أن نزع الملكية يكون عن طريق قرار صادر عن الجهة المختصة أو هيئة مخولة على العقارات بالقانون في هذا الاختصاص، و يكون الغرض منها تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أما المصادرة فهي حرمان المالك من عقار أو منقول دون تعويض و ذلك كعقاب عما بدر منه بموجب حكم من المحكمة أو قرار إداري والمصادرة نوعان : مصادرة عامة تضم الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه ، أما المصادرة الخاصة فهي تنصب على شيء معين من أملاك المحكوم عليه و ذلك حسب حجم الجريمة أو ثمارها³ ، إذن نزع الملكية هو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه حتى يخصصه للمنفعة العامة مقابل تعويض وتكون بموجب قرار صادر عن الجهة المختصة أما المصادرة تنصب على المنقولات كما أنه لا يمكن أن يرد هذا الإجراء على العقارات .

¹ زروال معزوزة ، " الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 . ص 542.

² انظر المادة 23 من القانون 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ، مرجع سابق .

³ أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، " حماية المال العام ودين الضريبة " ، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 ص 60/61/62 .

أما الفرق بين نزع الملكية و الاستيلاء فالأول ينصب على الأموال العقارية فقط ، أما الثاني فيشمل الأموال بصفة عامة سواء كانت منقولة أو عقارية ، كما أن قرار نزع الملكية تنقل الملكية بصفة نهائية أما الإستيلاء فهو يخول حق الانتفاع بالمال محل الإستيلاء لفترة مؤقتة ¹، أما نزع الملكية والتأميم فإن نزع الملكية لا تكون إلا على العقارات، أما نظام التأميم فيمكن أن يكون على الاثنين يعني العقارات و المنقولات معا فهو لا يكون صادر عن قرار الهيئة الإدارية وإنما بقانون صادر عن السلطة التشريعية .

وفي الأخير نستنتج أن نزع الملكية للمنفعة العامة هدفها إنشاء مرفق عام بغرض خدمة المصالح العامة أما المصادرة تهدف إلى إبعاد كل الأشياء التي لها علاقة بالجرائم ، أما الإستيلاء هدفه ضمان السير الحسن للمرافق العمومية متى توفرت ظروف إستثنائية وإستعجالية ، أما هدف التأميم هو إجراء إصلاحات اقتصادية في الدولة في إطار السياسة العليا للدولة .

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية .

بالإضافة إلى الحماية القانونية والمالية التي نص عليها المشرع في التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار، يعد تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من أهم ما يحفز المستثمر على المباشرة في عملية الاستثمار، و هو ما تناولته أحكام قانون الإستثمار الجزائري النافذ 18/22 ، إلا انه قد يصطدم ببعض التصرفات البيروقراطية من قبل الإدارة و التي تكون سببا في عرقلة تقدم إستثماره وحصوله على الضمانات والتحفيزات التي يمكن أن يستفيد منها ، لذلك تقدم الدول ضمانات إدارية لمساعدة المستثمر، حيث يرجع إليها في حالة نشوب نزاع مع الدولة المضيفة و ذلك قبل اللجوء للقضاء، أو في حالة رفضه و عدم رضاه على قرار صادر عن الهيئات المكلفة برقابة الاستثمار و الذي يؤثر على مباشرة استثماره بأسهل الطرق ، بالإضافة إلى مرافقته لتذليل كافة الصعوبات التي قد تواجهه ،ومن جهة أخرى يحتاج المستثمرون إلى الطمأنينة حيال استثماراتهم في حالة مواجهة أي نزاع متعلق بالاستثمار، ويستلزم ذلك ضمان تمكين

¹ كمال سمية ، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003/2002 ، ص 146/147 .

المستثمر من حق التقاضي للحفاظ على كافة حقوقه المتعلقة باستثماره و إمكانية الاختيار بين اللجوء للقضاء الوطني أو الدولي إلا إذا اتفق الأطراف على اختصاص محكمة معينة أو اللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق البديلة كالوساطة و الصلح و التحكيم . ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث ضمانات التسوية الإدارية و القضائية للمنازعات الاستثمارية في (المطلب الأول) بالإضافة إلى ضمانات التسوية بالوسائل البديلة للمنازعات الاستثمارية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ضمان التسوية الإدارية والقضائية .

من أجل ضمان حسن سير المعاملة الإدارية المقررة للاستثمارات ، تم استحداث أجهزة تتكفل بتطبيق القانون وتسهيل الإجراءات الإدارية وجلب الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى معالجة و تسوية النزاعات الإستثمارية الناشئة إداريا و ذلك في حالة قيامها بين المستثمر و الدولة المضيفة ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وكذلك الطعن فيها على مستوى اللجنة الوطنية للطعون و في حالة عدم التسوية الإدارية يمكن للمستثمر اللجوء إلى القضاء لضمان عدم تضييع حقوقه ، و لهذا سنحاول التطرق في (الفرع الأول) إلى التسوية الإدارية للمنازعة الإستثمارية أمام الهيئات المكلفة برقابة الإستثمار وسنتحدث في (الفرع الثاني) إلى التسوية القضائية أمام القضاء الوطني .

الفرع الأول : ضمان التسوية أمام الهيئات المكلفة برقابة الإستثمار.

لقد عمل المشرع الجزائري على منح حمايات متعددة للمستثمرين كما ذكرنا مسبقا لكن ذلك ليست كافية فاجتهد أكثر محاولا تطوير التشريعات الاستثمارية وهذا ما تبناه في القانون الأخير النافذ 18/22 المتعلق بالاستثمار، فقام بإنشاء أجهزة مكلفة بتطوير الاستثمار وتنظيمه ورقابته وجلب رؤوس الأموال وتشجيعها سواء كانت وطنية أو أجنبية ، أهمها المجلس الوطني للاستثمار و الذي كلف أساسا للقيام بالمهام الإستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار، كاقترح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها، ودراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح مواءمة

التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة¹، غير أن ما يهمننا في دراستنا هو كيفية تسوية و معالجة النزاعات الإستثمارية بالطرق الإدارية قبل اللجوء إلى الطرق القضائية ، وهذا نظرا لخصوصية المنازعات في مجال الاستثمار وبهدف حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية ، و هو ما كفله قانون الإستثمار النافذ الجديد 18/22 بتكريسه لإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أين منح لها صلاحيات أوسع خاصة ما تعلق بتسوية النزاعات الإستثمارية (أولا) بالإضافة إلى إنشاءه لجهاز جديد يتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون مهمته النظر في الاعتراضات و الطعون التي يقدمها المستثمرون و المتصلة بإستثماراتهم (ثانيا) .

أولا : التسوية أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

قد تواجه المستثمر الراغب في الاستثمار في الجزائر بعض العراقيل، ولهذا قصد تبسيط إجراءات الاستثمار في الجزائر والحصول على المزايا المقررة له وكذا تسهيل تواصل المستثمر مع الإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة تتكلف بالاستثمار و مراقبته ، و كذا تذليل جميع الصعوبات التي تواجهه إضافة إلى تسوية كل نزاع يمكن أن ينشأ عند تجسيد العملية الإستثمارية ، أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بداية بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 حيث كانت تسمى طبقا للمادة 07 منه بـ "وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات"² ، ومع صدور الأمر رقم 03/01 تم تغيير اسمها طبقا للمادة 06 منه إلى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"³ ، وبقيت بنفس الاسم مع صدور القانون رقم 09/16 طبقا لما جاء في نص المادة 26 منه⁴ ، ولكن بصدور القانون رقم 18/22 تم تغيير اسم الوكالة إلى

¹ بن هلال نذير، " المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار " ، منشور في مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021 ، ص 38 .

² انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 (ملغى) ، مرجع سابق .

³ انظر المادة 06 من الأمر رقم 03/01 (ملغى) ، مرجع سابق .

⁴ انظر المادة 26 من القانون 09/16 (ملغى) ، مرجع سابق .

"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 16 و 18 منه¹، وتم التأكيد على ذلك في المادة 202² من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، طبقا لهذا المرسوم فإن الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول ، ومقرها مدينة الجزائر و يساعدوا في مهامها الشبائيك الوحيدة ، وهي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمر، وتكلف في إطار هذه الصفة باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية³ .

غير أن ما يلفت الإنتباه في قانون الإستثمار النافذ رقم 18/22 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المنظم للوكالة ، أن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة المهام التي يجب أن تقوم بها بإعتبارها ممثلة الدولة المضيفة للإستثمار في الجزائر، و قد نضمها المشرع في محاور محددة و محصورة و تتمثل : في مجال الإعلام لصالح المستثمر بجميع ميادين مناخ الإستثمار في الجزائر ، في مجال التسهيل للولوج إلى جميع معطيات العملية الإستثمارية ، في مجال ترقية الإستثمار عن طريق إعداد مخططات على الصعيد المحلي و الوطني ، في مجال مرافقة المستثمر ، و في مجال تسيير المزايا الممنوحة للمستثمر و التحقق من قابلية الإستفادة منها .

وبالرجوع إلى المادة 04 الفقرة 06⁴ من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المنظم للوكالة و بالإضافة إلى المحاور المذكورة سابقا ، فإن هذه الأخيرة وفي إطار المهام الموكلة إليها تختص كذلك في مجال متابعة الإستثمار بمعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين و كذا تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة ، أي أن المستثمر الذي تعرض إستثماره لعراقيل ولصعوبات إدارية في أي مرحلة من

1 انظر المادتين 16 و 18 من القانون 18/22 ، مرجع سابق .

2 انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298/ 22 ، مرجع سابق .

3 انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مرجع نفسه .

4 انظر المادة 04 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 298/ 22 ، مرجع نفسه .

مراحل تجسيده للمشروع الإستثماري يمكن له تقديم شكوى لدى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الإتصال بالإدارات المعنية و مرافقته لرفع هذه العراقيل بغية استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره ، كما يمكن لأي مستثمر وطني أو أجنبي في حالة ما إذا رأى بأنه غبن في إطار تطبيق هذا القانون رقم 18/22 ، و نشوب نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة السحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق و التراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية ، و في هذه الحالات يمكن للمستثمر و كمرحلة أولى تقديم تظلم مسبق للوكالة من أجل مراجعة وتعديل قرارها و تسوية النزاع محليا ، أما في حالة رفض الوكالة لتظلم المستثمر فيمكن لهذا الأخير اللجوء و عن طريق الطعن في هذه القرارات إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون من أجل مراجعته أو اللجوء إلى القضاء الوطني كمرحلة أخيرة .

ثانيا : التسوية أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون.

تعتبر أهم جهاز إستحدثه قانون الإستثمار الجديد 18/22 ، فهي تعد آلية و ضمانة رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية ، و تقوم بالفصل في الشكاوي والطعون التي يتم تقديمها لها من قبل المستثمرين¹ ، وتمثل هذه اللجنة بحسب نص المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار و كذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 296/22² المنظم للجنة ، بأنها هيئة عليا تكلف بالبحث في الطعون المقدمة من المستثمرين و الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق القانون 22/18 ، حيث تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة السحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية .

حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ

1 بوفتاح محمد بلقاسم ، "الآليات الجديدة للاستثمار في القانون ر قم 18/22" ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 294 .

2 المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 ، "المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها" ، ج ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها¹.

فقد سمح المشرع الجزائري للمستثمر باللجوء إلى الطعن حماية له من أي إجراء أو قرار تعسفي صادر عن الأجهزة الإدارية في إطار تطبيق قانون الاستثمار، و قد كانت البداية في ظل قانون الاستثمار رقم 03/01 المعدل و المتمم ، أين أنشئت لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بموجب المادة 07 مكرر منه ، و التي أضيفت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 08/06² وحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 357/06³.

وبصدور القانون رقم 09/16 أبقى المشرع على هذه اللجنة بموجب المادة 11 وأحال تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى المرسوم التنفيذي رقم 166/19⁴، وهي عبارة عن لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعويض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، فهي مجرد هيئة حكومية تفتقر للاستقلالية ، والطعن أمامها يشبه التظلم الإداري المسبق⁵، و بصدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار تم النص عليها صراحة بإنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار .

01- تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون .

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 296/22 تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالإستثمار بموجب المادة : 03 منه⁶، حيث تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- 1 انظر المادة 11 من القانون رقم 18/22 ، مرجع سابق .
- 2 الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 .
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 357/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 " يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار " ، وتنظيمها وسيرها ، ج ر، العدد 64 ، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .
- 4 انظر المادة 11 من القانون رقم 09/16 ، مرجع سابق .
- 5 المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، " المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها " وسيرها ، ج ر ، العدد 37، الصادرة في 9 يونيو 2019.
- 6 انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع سابق .

- ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.
- يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي تزود اللجنة بأمانة تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول .

02- سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون :

تجتمع اللجنة الوطنية العليا للطعون كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها، وتخول اللجنة سلطة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، كما أن المصادقة على قراراتها يتم بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، بالإضافة إلى أن اللجنة تفصل في الطعن المرفوع أمامها في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ إخطارها ، إضافة إلى ذلك فإنها ترفع إلى رئيس الجمهورية كل شهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها¹ .

03- إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون :

يخضع الطعن الذي يرفعه المستثمر أمام هذه اللجنة إلى جملة من القواعد والإجراءات منها ما يتعلق بالمستثمر ومنها ما يتعلق باللجنة .

1 انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع سابق .

أ- الإجراءات التي تقع على عاتق المستثمر:

- على المستثمر الراغب في تقديم الطعن أمام اللجنة أن يحترم الآجال القانونية المحددة ب 15 يوم كما يمكن أن تمتد إلى شهرين كحد أقصى يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹.
- أيضا وجوب تقديم تظلم إداري مسبق² من طرف المستثمر أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ،على أن يتم الفصل فيه من قبل المدير العام للوكالة في أجل لايتجاوز 15 يوم من تاريخ تسلمه وهو ما جاء في المادة 7 من نفس المرسوم.
- كذلك يتعين أن يكون الطعن فرديا وموقعا ، متضمنا المعلومات الشخصية للعارض لاسيما لقبه واسمه وعنوانه وصفته أوالمفوض قانونا إضافة إلى مذكرة تستعرض فيها الوقائع والأحداث والوسائل.
- وأخيرا يجب على الطاعن أن يرسل طعنه إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية³.

ب-الإجراءات التي تلتزم بها اللجنة :

- أولا تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين غبنوا بشأن سحب أو رفع منح المزايا⁴، لأنه كما سبق وأن قلنا بأنه يمكن للوكالة أن ترفض نهائيا منح المستثمر المزايا التي طلبها أو أن تمنحه بعض المزايا دون البعض الآخر كما قد تقوم الوكالة بسحب المزايا التي منحتها للمستثمر دون أن يكون هذا الأخير قد اخل بالتزاماته أو ارتكب خطأ وبالتالي يجوز للمستثمر في كل مرة يرى فيها انه تعرض للظلم

1 أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، و الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 18/22 ، مرجع سابق .

2 يعرف التظلم الإداري بأنه : " ذلك الإجراء الذي يتمثل في اللجوء إلى الإدارة لطلب منها أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته " ، أنظر كمال سمية ، مرجع سابق ، ص 114 .

3 انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع سابق .

4 انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع نفسه .

أو إجحاف في حقه في موضوع المزايا أن يقدم طعنا بذلك أمام لجنة الطعن¹ كما تكون مختصة بالنظر في الطعون التي يكون موضعها رفض الجهات الإدارية إعداد المقررات والوثائق والتراخيص التي يحتاجها المستثمرون لمشروعه الاستثماري وهو مجال مستحدث جاء به القانون 18/22.

- يجب على اللجنة بعد استلامها الطعن أن تعمل على استدعاء كل من ممثل الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض مهم وهو الاستماع إليهم²، اضافته إلى إرسال نسخه منه إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي تلتزم بالرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر في اجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف³ وذلك تحقيقا لمبدأ الواجهية⁴، لا يمكن أن يحتج بسريه الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع .

- تبث اللجنة في الطعن المقدم إليها في اجل شهر واحد من تاريخ إخطارها⁵، بحيث تعد هذه المدة للفصل في الطعن حافزا ومشجعا على الاستثمار.

- أي قرار تصدره اللجنة بخصوص الطعن يبلغ إلى الأطراف المعنية في اجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ النطق به ، ويكون في هذه الحالة قرارا نافذا⁶، أي غير قابل للنظر فيه مرة أخرى من طرف اللجنة ، غير انه يمكن للمستثمر أن يرجع إلى القضاء من اجل الطعن ضد قرارات الوكالة مثلا باعتبارها هيئة إدارية⁷.

وعليه ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الطعن الإداري والقضائي ولم يحدد ما إذا كان المستثمر ملزما باللجوء إلى الطعن الإداري قبل الطعن القضائي أو له

1 مليكة أوباية ، " المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 432 .

2 انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع سابق .

3 انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، مرجع نفسه .

4 بن عميروش ريمة ، "آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية " ، مرجع سابق ، ص 160.

5 أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 296/22 ، مرجع سابق .

6 أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 296/22 ، مرجع نفسه .

7 تنص المادة 8 من القانون رقم 18/22 على : " ويمكن للمستثمر ، زيادة على ذلك ، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " ، مرجع سابق .

الإمكانية في اللجوء إلى الطعنين معا في نفس الوقت ، كذلك ما أثار انتباهنا أن المشرع لم يوضح لنا ما إذا كان الطعن الذي تم أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أم لا ، خاصة إذا كان مضمون هذا القرار هو سحب المزايا من المستثمر ، بالتالي هذه الثغرة تشكل هاجسا بالنسبة للمستثمرين وينجر عنها استبعاد اللجوء إلى اللجنة والتوجه مباشرة إلى القضاء .

الفرع الثاني : ضمان التسوية أمام القضاء الوطني .

إن قيام المنازعة الاستثمارية بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي وفي حالة عدم الفصل فيها وتسويتها أمام الهيئات الإدارية المكلفة بالاستثمار كما سبق التطرق إليه في الفرع الأول ، فانه كأصل عام يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة لإستثماره ، فيؤول الاختصاص إلى القضاء الوطني بحيث تمارس الدولة سلطتها القضائية والتي تعد مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ، حيث تحرص جميع الدول على إخضاع ما يتواجد على إقليمها من أصول منقولة وغير منقولة ومن أشخاص وطنيين أم أجنب إلى محاكمها وقوانينها بما فيها إخضاع منازعات الاستثمار للقضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ العقود داخل إقليم هذه الدول .

وهو ذات الأمر الذي كرسه الجزائر في تشريعاتها الداخلية المتعاقبة و المتعلقة بالإستثمار ، بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، بحيث أقر المشرع الجزائري ضمان اللجوء للقضاء في قوانين الاستثمار ، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مروراً بالأمر رقم 03/01 والقانون رقم 09/16 ، وصولاً إلى القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ، حيث تضمن هذا الأخير في المادة 12 منه¹ ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لحل منازعات الاستثمار ، و يرى البعض أن الإقرار بالحق في اللجوء إلى القضاء الوطني يعد ضمانا للدولة المضيفة و ليس للمستثمر الأجنبي نظرا للعديد من المخاوف التي تواجه هذا المستثمر عند لجوئه إلى قضاء الدولة المضيفة ، وعليه يجب علينا التطرق إلى إختصاص القضاء الوطني

1 انظر المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار ، مرجع سابق .

للفصل في منازعات الإستثمار (أولا) ثم موقف المستثمر الأجنبي من اللجوء لقضاء الدولة المضيفة (ثانيا) .

أولا : إختصاص القضاء الوطني للفصل في منازعات الإستثمار.

إن المبدأ العام ينص على أن العقود الاستثمارية ليس لها أي صلة بالقانون الدولي لأنها تستمد قوتها الإلزامية من قانون الدولة المستضيفة للاستثمار، حيث أن هذا الأخير يتناول بالتنظيم كل المسائل المتعلقة بالعقد بما في ذلك المنازعات التي قد تنشئ بمناسبة تنفيذ هذا العقد ، وعليه يؤول الاختصاص بالنظر في أي نزاع إلى القضاء الوطني¹ .

فاختصاص القضاء الوطني للنظر في المنازعات الاستثمارية هو " وسيلة غير اتفاقية لإنهاء الخصومة " ²، لأن أول ما تلجأ إليه الدولة المضيفة لفض النزاعات هو القضاء الوطني ، وذلك تطبيقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي : " مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى " ³ وهو نفس الأمر الذي تضمنته المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 18/22 بقولها : "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ... " ، و يقصد بذلك إسناد النزاع إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ⁴ المعدل والمتمم بالقانون 13/22 ، والتي تفيد أن ولاية القضاء الوطني الجزائري تسري على جميع الالتزامات التي يكون أحد أطرافها جزائريا وثار بشأنها منازعات حتى لو عقدت الالتزامات خارج الإقليم الجزائري .

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مدد من ولاية القضاء الوطني، لتشمل

1 مبروك عبد النور ، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 299 .

2 محمد عمور ، " أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر " ، أطروحة دكتوراه " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017/2018 ، ص 165 .

3 عبد النور مبروك ، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 299 .

4 انظر المادة 41 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ، العدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008 .

الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من نفس القانون ¹ .

وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للنقاضي بشأن المنازعات الاستثمارية ، وعليه فإن تسوية هذه الأخيرة تكون وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به في الجزائر، كما يتم إعمال قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري للفصل في موضوع النزاع .

كما نستخلص مما سبق ، تشبثت الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينها و بين المستثمرين الأجانب وحسب نص المادتين 12 من قانون الاستثمار رقم 18/22 و كذا المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 السالف ذكرهما ، فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلية له وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا ² ، وبالتالي فإن الضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو اللجوء إلى القضاء الداخلي حيث اعتبرته الجزائر حقا دستوريا بغض النظر ما إذا كان المستثمر وطنيا أو أجنبي ³ ، لكن شريطة أن يكون القضاء عادلا ومنصفا لتوفير الاطمئنان له وبيئة قانونية مناسبة للاستثمار، ويطمئن المستثمر على انه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء و في مدة محددة ومعقولة .

ولتأكيد جديته إتجه المشرع الجزائري إلى القيام بجملة من التدابير على مستوى التنظيم القضائي العادي الذي يشكل أهم دعائم الدولة الحديثة ، والذي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم من أجل تشجيع الاستثمار وحمايته بحيث

1 عبد النور مبروك ، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 309 .

2 صالح عبد الرزاق ، عمار عبد العزيز، "حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر"، مذكره لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي ، تبسة، 2023/2022، ص35 .

3 تنص المادة 165 من دستور 2020 على : "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة .القضاء متاح للجميع " ، مرجع سابق .

استحدث ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة¹ في مجالات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار كالتجارة الدولية ، الملكية الفكرية ، منازعات البنوك والمؤسسات المالية والنقل البحري والجوي² وذلك بموجب القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي³ ، وتتكون هذه المحاكم من تشكيلة جماعية⁴ من قاض يساعده أربع مساعدين يتمتعون بصوت تداولي يتم اختيارهم من بين الذين لهم علم ودراية واسعة بالمسائل التجارية كما يخضعون قبل مباشرتهم لمهامهم إلى تكوين في المجالات ذات الصلة⁵ ، الأمر الذي يترتب عليه إعطاء ثقة كبيرة وأمنا قضائيا للمستثمر .

وعليه يمكننا القول أن القضاء الجزائري أصبح يشكل دعامة قوية لعمليات التنمية وتشجيع الاستثمار ، لأن هذه الجهات القضائية تعد ضمانا وحماية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب .

ثانيا : موقف المستثمر الأجنبي من اللجوء لقضاء الدولة المضيفة .

أحيانا عند تطبيق القضاء الوطني على المنازعات المتعلقة بالاستثمار يجعل المستثمر الأجنبي في وضع مشابه للمستثمر الوطني أو المحلي ، خاصة من حيث افتراض علمه بالقواعد القانونية الداخلية ، الأمر الذي يترتب عليه بعض الإشكالات للمستثمر الأجنبي ، مما يؤدي به إلى خلق بعض الأعداء ، والتي تعد منفذا له للتهرب من القضاء واللجوء إلى الطرق البديلة والتي حسب إعتقاده تشكل أكثر ضمانا وأكثر

1 تم تصنيف المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من : بشار ، تمارست ، الجلفة والبلدية وتلمسان ، الجزائر ، سطيف ، عنابة ، قسنطينة ، مستغانم ، ورقلة و وهران وذلك بتاريخ 23 جانفي 2023 .

2 أنظر المادة 536 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 48 ، الصادرة في 17 يوليو 2022 .

3 القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، " المتضمن التقسيم القضائي " ، ج ر ، العدد 32 ، المؤرخة في 14 ماي 2022 .

4 محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، " نحو قضاء تجاري جزائري متخصص " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 09 ، جانفي 2018 ، ص 66 .

5 أنظر المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

مسايرة لمستوى تطورات الاستثمارات الأجنبية¹ .

فقد يتخوف المستثمر الأجنبي من بعض الصعوبات ، كاختلاف المركز القانوني بينه وبين الدولة المضيفة أو إحدى وكالاتها إضافة إلى تغليب القضاء الوطني للمصالح الوطنية على المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم²، وبالتالي يتخوف من عدم حياد ونزاهة القضاء الوطني ، وعادة ما يحتج كذلك بعدم إطلاعه على قوانين وإجراءات التقاضي لدى الدولة المضيفة³، كما قد يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقبلية للاستثمار غير كفء للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد ، أو يرى أن قانون الدولة المستقبلية للاستثمار متخلفا لا يتلائم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية⁴، وهذا ما يدفعه باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي .

وتتمثل أسباب تهرب المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني فيما يلي :

أ- عادة ما يحتج هذا المستثمر بجهله وعدم إطلاعه ودرايته بقوانين الدولة المضيفة وكذا إجراءات التقاضي فيها ، لكون أن هذه الأخيرة غير مألوفة و غير مفضلة لديه بالإضافة إلى وصفه لهذه القوانين والإجراءات بعدم الوضوح والبطء كون أن النطق بالأحكام القضائية وتنفيذها يستغرق الكثير من الوقت⁵ ، والعقود الاستثمارية تتطلب السرعة في تسوية منازعاتها ، خاصة إذا كان موضوع النزاع ذا طابع مالي⁶ .

1 رقيقة قصوري ، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2011 ، ص 215 .

2 مقرين يوسف ، " خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار - التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 01 ، المجلد 09 ، بتاريخ : 2023/04/03 ، ص 312 .

3 هشام كلو ، " الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مرجع سابق .

4 قادري عبد العزيز ، " الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات " ، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2006 ، بوزريعة ، الجزائر ، ص 215 و 216 .

5 زايد بوالقرارة ، " تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 88 .

6 رقيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص 215 .

ب- كثيرا ما يشك المستثمر الأجنبي عند عرضه للنزاع على القضاء الوطني في حياد ونزاهة هذا الأخير¹ ، كون أن منازعات الاستثمار تتمتع بخصوصية وهي عدم التوازن العقدي لأن أحد هذا الأخير أطراف النزاع هي الدولة التي تتمتع بالسيادة في مواجهة شخص عادي (مستثمر أجنبي).

ج- يرى المستثمر الأجنبي تفضيل عدم إسناد الاختصاص للقضاء الوطني لنقص وافتقار هذا الأخير للخبرة القانونية والمعرفة الفنية لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية².

د- في حالة صدور حكم لصالح الطرف الأجنبي فإن هذا الأخير لا يمكنه تنفيذ هذا الحكم ضد الدولة المضيفة وذلك لسببين أن الدولة في هذه الحالة هي صاحبة سلطة وسيادة ولأن هناك قواعد تمنع وتحضر التنفيذ على الأموال العامة³.

ر- وجود التضخم التشريعي في مجال الاستثمار الذي يترتب عليه في بعض الأحيان تناقض النصوص القانونية عند تطبيقها أو صعوبة تأويلها وعدم دقتها⁴ مما يعزز الموقف الموقف السلبي للمستثمر اتجاه القضاء الوطني.

وعليه نستخلص أن هذه المبررات أدت إلى ترك المجال مفتوحا ومرخصا لشرعية طلبات المستثمر الأجنبي في إلغاء الاعتماد على القضاء الوطني واللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الاستثمارية ، و تجدر الإشارة بأنه ورغم تخوف المستثمرين

1 شعبان صوفيان ، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2019 ، ص 212 .

2 إياد يونس محمد الصقلي ، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام "، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العراق ،المجلد 3، العدد 1، أيلول 2018 ، ص 294.

3 يوسف مقرين ،"خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم :22-18 المتعلق بالاستثمار - التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا- " ، مرجع سابق ، ص 312.

4 كسال سامية (زايدي) ، "التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي ، (مستجدات القانون رقم 09/16 لمواجهة هذا العائق) " ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد 05 ، العدد 05 ، أكتوبر 2018، ص 445 .

الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدول المستقبلية الاستثمارات إلا أن غالبية الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية كأصل عام¹.

المطلب الثاني : ضمان التسوية بالوسائل البديلة .

إذا وقع النزاع بين المستثمر الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم تسويته إدرايا أو يتم اللجوء إلى القضاء الوطني ، بيد أن الإشكال يمكن أن يقع في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية باعتبارها دولة مضيفه للاستثمار، و في هذه الحالة يعد حق اللجوء للقضاء الوطني ضمانا بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فان ضمانته تتمثل في إمكانية اللجوء إلى الصلح و الوساطة أو التحكيم متى وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية أو بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثل للدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي .

فغالبا فإن المستثمر الأجنبي يبدي تخوفاته من المحاكم القضائية التي لا يعرفها ويجهل إجراءات التقاضي فيها لذلك يفضل المستثمر الأجنبي التسوية بالطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، و يستبعد القضاء الوطني وكاستثناء إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة و التحكيم ، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ، إلا إذا تنازل طرفا النزاع عن اللجوء إلى التحكيم بصفة اتفاقية أو بعدم الدفع به من قبل أحد الأطراف أثناء عرض النزاع على القضاء الوطني الجزائري².

¹ مقرين يوسف ، " خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار - التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا " ، مرجع سابق ، ص 314 .

² هدى نويوة ، " تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري " ، في مؤلف جماعي بعنوان نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، إعداد وإشراف هدى نويوة ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر، 2022 ، ص 148 و 149 .

لذلك أجاز المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات الاستثمارية ، و التي تعرف بأنها تلك الآليات التي يتم بواسطتها حل النزاعات بغض النظر عن ما إذا كانت منازعات تجارية أو مدنية أو حتى إدارية خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية بغية الوصول إلى حل يرضي له الأطراف¹ ، وتتمثل هذا حسب قانون الاستثمار الجزائري² في المصالحة والوساطة (الفرع الأول) والتحكيم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسوية بالمصالحة والوساطة .

إن المستثمر الأجنبي عندما يلجأ إلى القضاء الوطني دائماً يخشى اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع ، لذا يطالب باخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى الطرق و الوسائل البديلة لأنها عامل مشجع على الاستثمار، وعليه سوف نتطرق للمصالحة (أولاً) ثم الوساطة (ثانياً) .

أولاً : التسوية عن طريق المصالحة .

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة وليس مصطلح الصلح في نص المادة 12 السالفة الذكر من قانون الاستثمار الجديد ، وذلك لان المصالحة تعد اتفاقاً بموجبها يتم التنازل المتبادل عن حق يطالب به كل من الطرفين المتنازعين وذلك عندما توجد التزامات متقابلة ومتبادلة بينهما على أن تتم هذه المصالحة بمساعدة شخص ثالث حيادي ونزيه يحاول أن يقرب وجهات النظر بينهم ويقترح لهم اتفاقاً صلحياً لكن دون أن يفرضه عليهم يطلق على هذا الشخص اسم المصلح³، بينما الصلح ينقسم إلى نوعين صلح قضائي يكون بين طرفي النزاع أمام القاضي ويتم إثباته بمحضر في محضر

1 سعيد يحيوي ، "الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية "، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2018/2019 ، ص 15 .

2 تنص المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 18/22 السالف ذكره على : "... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ... بالمصالحة والوساطة والتحكيم ...". ، مرجع سابق .

3 محمد الماحي صالح أحمد ، " تسوية منازعات الاستثمار " ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة شندي ، جمهورية السودان ، 2019 ، ص 145.

الصلح ويوقع عليه الطرفين وصلاح غير قضائي أي يلجا الأطراف إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون الحاجة إلى تدخل القضاء في حسم خصوماتهم وقضاياهم¹ .

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اقر الصلح بصورة عامة في القانون المدني من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ² حيث أنه لم يميز بينه وبين المصالحة باعتبارها وسيلة فعالة لحل نزاعات الاستثمارات الأجنبية واكتفى فقط بذكرها في المادة 12 من القانون السابق ذكره ، معتبرا في المادة ذاتها أن اللجوء إليها يجب أن يكون مصدره اتفاقيه ثنائيه أو متعددة الأطراف صدقت عليها الجزائر ، وبالفعل نجد أن الدولة الجزائرية قد وقعت على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستثمارات ، لا سيما اتفاقيه واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى³ ، ومنه فان المصالحة طريق ودي لتسوية ما يثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من منازعات دون اللجوء إلى القضاء وذلك في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴ .

ولتنفيذ دور الصلح في المنازعات ذات الطابع التجاري ولا سيما في مجال الاستثمار ، فقد جعل الصلح إجراء وجوبيا مسبقا في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة ، يتم القيام به قبل رفع الخصومة القضائية والسير فيها ، كما تم

1 عبد الرحمان بريارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الجزء 02 ، ط 05 ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 ، ص 07 .

2 المادة 459 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

3 الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، التي انعقدت في 18 مارس سنة 1965 بمدينة واشنطن ، أصبحت نافذة المفعول في 14 أكتوبر سنة 1966 عندما انضمت إليها أكثر من 20 دولة ، أنظر موقع الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي www.aifa-eg.com

4 نصت المادة 990 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008 على أنه : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما في جميع مراحل الخصومة " .

النص على الإجراءات الواجب إتباعها والتي تتسم بالبساطة ، بحيث يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة خلال اجل 05 أيام بتعيين احد القضاة لتسند إليه مهمة الصلح الذي يتولى مباشرة هذا الإجراء في مدة لا تتجاوز 03 أشهر¹ ، ويمكن لهذا القاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح² ، و بديهيًا يكون الشخص المناسب تتوفر فيه الخبرة والمؤهلات التي من شأنها تقديم المساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء كذلك يكون مستوفيا للشروط الواجب توفرها في القضية لاسيما صفة النزاهة والحياد وان يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة³ ، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يرد نصا يفيد بأن للخصوم إمكانية الاعتراض على هذا الشخص المساعد .

وباستيفاء هذه الإجراءات نكون أمام حالتين ، إما نجاح محاولة الصلح والتوصل إلى حل بين المتخاصمين ، و في هذه الحالة يقوم القاضي المعين بتحرير محضر يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ويوقع من طرفه كما يوقع عليه الأطراف وكذلك أمين الضبط وهنا طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية⁴ ، يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى البطلان لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب⁵ ، كما قد نكون بصدد فشل محاولة الصلح وعدم توصل الأطراف إلى حل توافقي بينهما في هذه الحالة يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر بعدم الصلح ، ويمكن الاطراف اللجوء إلى القضاء التجاري المتخصص لرفع دعوه قضائية بموجب عريضة افتتاحية مصحوبة بمحضر عدم الصلح ، و إلا كانت هذه الدعوة غير مقبولة شكلا⁶.

1 أنظر المادة 01/536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، مرجع سابق .

2 أنظر المادة 02/536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 ، مرجع نفسه .

3 عبد القادر صديقي ، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، المجلد 06 العدد 02 ، سبتمبر 2022 ، ص 78 .

4 أنظر المادة 993 من القانون رقم 09/08 "المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مرجع سابق .

5 نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 16.

6 أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 536 مكرر 4 من من القانون رقم 13/22 ، مرجع سابق .

وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف في كلا الحالتين غير ملزمين بالنتائج المترتبة عن نتائج المصالحة بحيث يمكنهم الاتفاق على إيجاد تسوية ودية أخرى لنزاعهم¹.

ثانيا : التسوية عن طريق الوساطة .

أقر المشرع الجزائري بأحكام الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات بمقتضى المادة 534 من القانون رقم 13/22 المعدلة للمادة 994 من القانون رقم 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، لكنه لم يقدم تعريفا لها وإنما إكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها ، إلا أنه يمكن تعريف الوساطة بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات ، يقوم بإيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء ، عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص نزيه و محايد و مستقل دون أن يصدر قرارا ملزما³ ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى العديد من طرق التسوية السلمية ومن بينها الوساطة و ذلك في نص المادة 33 الفقرة الأولى منه و التي جاءت بالصيغة التالية : " يجب على أطراف أي نزاع...أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...".

و بما أن الوساطة تعتبر أحد أهم الطرق الودية لفض النزاع خاصة وأنها ثقافة راسخة في مجتمع المتخصصين⁴ ، أدرجها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الإستثمار 18/22 السالف الذكر كإجراء مستحدث يتم بواسطته حل المنازعات الاستثمارية بهدف إعطاء ضمانة أكبر للمستثمر الأجنبي ، كما ضمنها في قوانينه

1 عبد القادر صديقي ، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 جاءت المادة 534 من القانون رقم 13/22 بما يلي : " يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف ، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون " ، مرجع نفسه .

3 نبيل صقر ، " الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، مرجع سابق ، ص 16.

4 محمد الصالح روان ، " الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائيا -أنموذجا- " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، المجلد 09 ، العدد 09 ، جوان 2018 ، ص 496 .

الداخلية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، لكن تزامنا مع صدور قانون الاستثمار الجديد أجرى تعديل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أورد استثناءا في المنازعات التجارية ، أين تعرض وتجري الوساطة وجوبا خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة في مثل هذه التسوية ، أي أن الوساطة لا تحتاج إلى قبول الأطراف من أجل إجرائها ¹ ، كل ذلك يعزز من إمكانية الوصول إلى حلول ودية لتسوية النزاع وتجسيدها لمبدأ التصالح وبعث الثقة في الإجراءات المتبعة أمام القضاء ، بعد ذلك يقوم القاضي بتعيين وسيط قضائي من قائمة الوسطاء المعدة سابقاً على مستوى كل مجلس قضائي حسب طبيعة النزاع المعروض ، و بعد موافقة الوسيط لإجراءات الوساطة ، يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء تنطلق عندها عملية الوساطة ويباشر هذا الأخير المهمة المسندة إليه من محاولته تقريب وجهات النظر بين الخصوم وسماع كل ما يمكن سماعه ، كما يقترح عليهم حلولاً دون أن يفرضها عليهم ، أما بالنسبة إلى إنهاء الوساطة فقد أجاز المشرع للخصوم أو الوسيط قبل انتهاء مدة الوساطة المقررة قانوناً بثلاثة أشهر إنهاء هذا الإجراء ² ، وذلك بطلب يقدم إلى القاضي ، كما يمكن لهذا الأخير إنهاؤها في أي وقت وكذا إنهاؤها تلقائياً عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها ³ .

ويجب على الوسيط بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه أن يحرر محضراً ويوقع عليه الخصوم ، بحيث يحتوي هذا الأخير كل ما تم التوصل إليه ⁴ ، و إذا كان المحضر الذي قام الوسيط بإيداعه يتضمن اتفاق فان القاضي وبعد إجراءات الفحص من الناحية القانونية للمحضر يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبالتالي يصبح هذا المحضر سنداً تنفيذياً .

1 أنظر المادة 534 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، مرجع سابق .

2 تنص الفقرة الأولى من المادة 996 من القانون رقم 09/08 على : " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة 3 أشهر " ، مرجع سابق .

3 أنظر المادة 1002 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع نفسه.

4 تنص المادة 1003 من القانون رقم 09/08 على : " عند إنهاء الوسيط لمهمته ، يخبر القاضي كتابياً بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه " ، مرجع سابق .

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 13/22 ، أنه لم يرتب أي جزاء في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل ودي بينهما ، بالرغم من اتفاقهم مسبقا على القيام بإجراء الوساطة وذلك نتيجة غياب الجدية من طرفهم وإهمال متابعة إجراءات الوساطة لاسيما حضور الجلسات ، وعليه يجب على المشرع أن يفرض عقوبات ذات طبيعة مالية كالغرامات على أي طرف يقوم بعدم متابعة إجراءات الوساطة ¹.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى الوساطة مرهونا بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ، وتكون أحكام هذه الأخيرة متعلقة بالوساطة .

الفرع الثاني : التسوية بالتحكيم كوسيلة بديلة .

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي ، ويقوم على إرادة الأطراف ، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة ، والتحكيم وسيلة قديمة وكان شكله البدائي هو الوسيلة المعتمدة لحل النزاعات بين الخصوم ، وتعد بداية الوظيفة القضائية عبارة عن وظيفة تحكيمية إلا أن أهميته قد ازدادت حديثا بعد إنشاء الأمم المتحدة ².

فالتحكيم هو نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية فقط ، كما أن إختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم وإنهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقا لأحكامه ، وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيا حيث يقبل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمنا لشرط التحكيم ³ .

1 عبد الرحمان بربارة ، " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 " ، مرجع سابق ، ص19.

2 خالد كمال عكاشة ، " دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار " ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2014 ، ص40 .

3 لزهري سعيد ، " التحكيم التجاري الدولي " ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2014 ص 14.

ولفهم هذا النظام البديل في تسوية المنازعات الإستثمارية ، يجب علينا التطرق إلى مفهومه (أولا) ثم إلى مبررات اللجوء إليه (ثانيا) ، و أخيرا إلى أنواعه (ثالثا) .

أولا: مفهوم نظام التحكيم .

يعرف التحكيم بأنه ذلك الاتفاق الذي يتضمن تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم من طرف المتخاصمين إما مباشرة أو عن طريق نظام للتحكيم¹ و هناك من عرفه بأنه آلية يكون الهدف منها الفصل في المنازعات التجارية والمدنية والتي تنشأ عن العلاقات القائمة بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو عدة أشخاص يسمون بالمحكم أو المحكمين² .

كما عرفت المادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي³ بأنه: " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية ... " .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم لأنه ليس من اختصاصه وضع التعريفات حتى لا يقع في تعارض مع الفقه ، لكن نصت المادة 1039 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر على : " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " ، وبالتالي تطرق إلى نوع من أنواع التحكيم فقط وهو التحكيم الدولي ، و لدولية التحكيم حسب التشريع الجزائري

¹ أحمد بوقادوم ، " حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي (في القانون الجزائري) " ، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات اليومين الدراسيين عن : الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم ، يومي 15 و 16 جوان 2008 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد خاص ، ص 247 .

² بدر أشهبون ، " التحكيم الداخلي والدولي في القانون المغربي والقانون المقارن " ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، الإصدار الأول ، جامعة الرباط ، ماي 2017 ، ص 39.

³ وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985.

يجب أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح اقتصادية دولية أي انتقال القيم المنقولة والأسهم والسندات عبر الحدود .

ومن خلال نص المادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار و التي تنص : "... يخضع كل خلاف ... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم " ، نجد أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالتين :

01- وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ، وفي هذا المسار نجد أن الجزائر قد أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم من أمثلة ذلك اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات¹ ، التي نصت على مجموعة من الضمانات من بينها يتم تسوية المنازعات الاستثمارية بالطرق الودية وفي حالة تعذر ذلك المتعلقة بالاستثمار ، أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الثنائية نجد مثلا الاتفاقية الجزائرية يتم عرض النزاع إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع المتفق عليها مسبقا بين المستثمر والدولة المضيفة أو لإجراءات التسوية التي تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة 1980 أو يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي .

02- وجود اتفاقية مبرمة بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسمح باللجوء إلى التحكيم ، وهو عمل إرادي بحث بحيث من خلاله يمكن إسناد مهمة

¹ الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، التي أبرمت في 30 سبتمبر 2001 في الكويت ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003 ، ج ر ، العدد 66 ، الصادرة في 2 نوفمبر 2003 .

الفصل في المنازعات الاستثمارية إلى التحكيم بالرغم من غياب الاتفاقية فقد يتخذ هذا الاتفاق صورتان إما أن يدرج في العقد الأصلي فنكون أمام شرط التحكيم¹ أو يكون اتفاق مستقل عن العقد الأصلي وبعد وقوع النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم².

ثانيا : مبررات اللجوء إلى التحكيم .

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي ومن أهم مزايا التحكيم المبررة والمحفزة إلى اللجوء إليه ما يلي :

01- السرعة في الإجراءات : فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم بطريقة سريعة وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم وهذه السرعة عادة في النظم القضائية مقيدة ببعض النصوص القانونية .

02- التحكيم كقضاء مختص: يكون المحكمون أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي³.

03- السرية في التحكيم : تعتبر الجلسات الغير العلنية وعدم نشر الأحكام من المميزات الكبرى للتحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمقترحات سرية فالأطراف في عقود الاستثمار ترغب في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية فالأصل أن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلا بموافقة المحكّمين والمحكمين.

¹ يعرف شرط التحكيم بأنه ذلك الشرط الذي يتفق بموجبه الأطراف قبل نشوب النزاع على حسم ما قد يثور بينهما من منازعات بواسطة التحكيم ، أنظر عبد الرحمان بريارة ، مرجع سابق ، ص 24.

² يعرف مشارطة التحكيم بأنه ذلك الاتفاق بين أطراف العلاقة القانونية على تسوية النزاع الذي نشأ بينهما بالفعل عن طريق التحكيم ، أنظر أحمد بوقادوم ، مرجع سابق ، ص 268.

³ لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 23 .

04- حرية الأطراف في ظل التحكيم : إن مرونة أحكام التحكيم تسمح للمتازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم، لأنه ينفر من القوالب الجامدة حيث للأطراف الحق في اختيار التحكيم إما أن يكون تحكيماً خاصاً أو تحكيماً مؤسسياً، كما يفسح التحكيم المجال أمام إرادة الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم¹.

05- سهولة الإجراءات : يوفر التحكيم إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بحيث تتناسب احتياجات الأطراف المعنية وأوقات تفرغها، وبالتالي إعطائهم مساحة وحرية أكبر في البدء بإجراءات التحكيم متى يشاؤون وذلك لأن العملية برمتها عملية مرنة، ويحق للأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على جميع المسائل الإجرائية الرئيسية كإجراء التحكيم عبر الوثائق الخطية أو عن طريق جلسات الاستماع الشفهية. أي أنه يمكن لأطراف التحكيم بالاتفاق فيما بينهم وبالتنسيق من هيئة التحكيم تحديد مواعيد إجراءات التحكيم وجلساته ومختلف النفقات والتكاليف المالية، بحيث يترك لهم تحديدها ولا تُفرض عليهم فرضاً².

06- حياد و عدالة التحكيم : ينبغي أن تكون إجراءات التحكيم محايدة غير منحازة لأي طرف من أطراف النزاع ، و لتنفيذ مفهوم حل النزاعات بالتحكيم المحايد وتعزيز انتشاره من خلال محكمين يتمتعون بقدر عالٍ من التدريب والمهارات ، فضلاً عن أنهم ضليعون في القوانين ومختلف التشريعات، ومحايدون و عادلون بشكل تام وكلي.

ثالثاً: أنواع نظام التحكيم .

إن التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 المعدل والمتمم المذكور سابقاً ، فهو ينقسم إلى تحكيم وطني أو محلي و إلى تحكيم دولي :

1 خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 169/168 .

2 أنظر موقع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي في الإمارات www.tahkeem.ae الإطلاع عليه يوم 08 أفريل 2024 على الساعة 23:10 مساءً .

01- التحكيم المحلي أو الوطني : وهو الذي يكون فيه المحكمون والأطراف يحملون جنسية البلد الذي يجري فيه التحكيم ، و فيه يتم تطبيق قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم ¹ ، والتحكيم الداخلي هو الذي تكون إجراءاته خاضعة للقانون الوطني ² .

كذلك هو التحكيم الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني بالنسبة لأطراف النزاع ولا يشتمل على العنصر الأجنبي ³ ، كما أن القانون الوطني هو الذي ينص على جميع الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم ⁴ .

وهو الذي تكون مكوناته أو عناصره من موضع ومدخل إقامة طرفيه والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جيرانه كلها تنتمي إلى دولة واحدة ، ويمكن القول بصفة عامة بأن التحكيم يكون وطنيا إذا كانت جميع عناصره متصلة بدولة معينة دون غيرها ⁵ .

إذا التحكيم المحلي هو الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ، وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم أو إجراءات التحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية وبالضبط في المواد 1006 إلى 1024 منه ⁶ .

02- التحكيم التجاري الدولي : حتى يعتبر التحكيم دوليا فقد نص القانون النموذجي للجنة الأونسيترال على حالات من خلالها يمكن أن يكون التحكيم دوليا وهي : عند وقت اتفاق الأطراف وعقده تكون مقرات عملهم واقعه في دول مختلفة ، و إذا كانت واحدة من هذه الأماكن التالية واقعه خارج إقليم الدولة التي يوجد فيها مقر عمل الأطراف ، مكان التحكيم ، المكان الذي نفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة في العلاقات التجارية ، أو

¹ زينب وحيد دحام ، "الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات"، ط 01 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 78 .

² عبد الحميد المنشاوي ، "التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال خزى وشركاه ، 1994 ، ص 19 .

³ رفيقة بسكري ، " التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية" ، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 07 ، جوان 2016 ، ص 174 .

⁴ أحمد عبد الحي السيد ، " الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية" ، الطبعة 01 ، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية ، 2019 ، ص 22 .

⁵ عبد الحميد المنشاوي ، " التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية " ، مرجع سابق ، ص 20 .

⁶ القانون رقم 13/22 ، مرجع سابق .

المكان الذي يكون لموضوع النزاع صلة أوثق به ، أو إذا تم الاتفاق من طرف الأطراف على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة ، وكل هذه المعايير تبين أن التحكيم قد يكون أجنبيا ودوليا في النفس الوقت كما قد يكون احدهما دون الآخر¹ .

وبالرجوع إلى المادة (1039) من القانون رقم 09/08 للإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم و التي نصت على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"

يتبين من خلال تحليلنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري يتحدث عن التحكيم الدولي فقرر في هذا الخصوص بأن التحكيم التجاري الدولي وفقا لهذا القانون يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل² .

وللتحكيم التجاري الدولي إجراءات مثل ما هو الحال بالنسبة للتحكيم الوطني حيث تم النص على هذه الإجراءات في المواد من 1041 إلى 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري³ .

ويتضح مما سبق أن حق اللجوء إلى التحكيم يعد ضمانا ويوفر الحماية والتأمين للمستثمر الأجنبي بحيث يحثه على نقل أمواله إلى دول أخرى للاستثمار وهو مطمئن⁴ ، وقد كرسه المشرع الجزائري كضمانة من ضمانات الاستثمار إيمانا منه بأن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده.

1 محمود فياض ، " التحكيم المعاصر في قوانين التجارة الدولية " ، الطبعة 01 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن 2012 ، ص 515 .

2 عبد الحميد المنشاوي ، " التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية " ، مرجع سابق ، ص 39 .

3 القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

4 عبد الرحمان بريارة ، مرجع سابق ، ص 22 .

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص بالقول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي من الخوض في النشاط الاستثماري ، وما يجذب المستثمر هو مدى توافر الضمانات الكفيلة لحمايته في الدولة المضيفة وعدم خضوعه إلى أنظمة قانونية تعرقل هدفه المنشود في الربح ، حيث أرسى القانون الجديد للاستثمار 18/22 ، عدة مبادئ و ضمانات لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لخدمة الاقتصاد الوطني وتوفير بيئة للاستثمار في الجزائر .

وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ الشفافية عن طريق إنشاء منصة رقمية للمستثمر ، ومبدأ المساواة بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين ، ومبدأ حرية الاستثمار وضمان الثبات التشريعي وضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي وضمان عدم التسخير الإداري أو نزع ملكية المشاريع المنجزة إلا وفقا للقانون ، كما أنه من أجل توفير حماية أكبر للمستثمرين فقد عزز دور القضاء في معالجة ملفات الاستثمار الوطني أو عن طريق الوسائل البديلة كالمصالحة والوساطة والتحكيم متى وجدت إتفاقية مبرمة أو إتفاق خاص وإستحداث لجنة وطنية عليا للطعن توضع لدى رئاسة الجمهورية .

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لما سبق ذكره في طيات هذه المذكرة والموسومة تحت عنوان : " النظام التحفيزي والضمانات المقررة للمستثمر في ظل قانون الإستثمار 18/22 " بأن الدولة الجزائرية قد أولت إهتماما بالغاً وكبيراً لملف الإستثمار في البلاد ، والذي إعتبرته من أهم المقومات لتحقيق الوثبة الاقتصادية المرجوة والنهوض بالاقتصاد الوطني ومفتاحا للتخلص من التبعية الريعية لعائدات البترول .

وقد تم تجسيد هذه الإرادة الجادة والقوية للدولة الجزائرية من خلال سعي المشرع الجزائري جاهدا إلى جذب واستقطاب المستثمر الأجنبي بتوفير مناخ وبيئة محفزة له بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ، والذي جاء بجملة من الأحكام والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالإستثمار لم تنص عليها قوانين الإستثمار السابقة بالإضافة إلى توضيحه و إعادة تنظيمه لبعض المبادئ الأساسية للإستثمار المنصوص عليها سابقا .

حيث تجلّى ذلك بتضمنه لعدة ضمانات جديدة تدعم رغبة وتوجه الدولة وتبنيها لسياسة إقتصادية جديدة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، أين عمد المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 إلى تحديث سياسة التحفيز الجبائي باستحداثه لنظام تحفيزي جديدة قسمه إلى ثلاث أنواع لتسهيل العملية الإستثمارية ، كما أعاد النظر في المهام والصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بالاستثمار حتى تتكيف مع الآليات الجديدة للسياسة الإستثمارية في البلاد .

ومن خلال دراستنا التحليلية لأحكام هذا القانون ومقارنته بما ورد من قبل في المراسيم والأوامر وقوانين الاستثمار السابقة وكذا القوانين والنصوص التنظيمية اللاحقة توصلنا إلى النتائج التالية :

01- كرس قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 المبادئ والأسس التي يقوم عليها الإستثمار من الحرية في الاستثمار ، المساواة في المعاملة ، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها ، و الثبات التشريعي للمشروع الإستثماري ، وهذا بهدف إعطاء أكثر ثقة للمستثمر من أجل إتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر .

02- أقر المشرع الجزائري بضمانات جديدة محفزة للمشاريع الاستثمارية لم تكن موجودة من قبل تتمثل في :

✓ ضمانات الاستفادة من الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة .
✓ ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر إضافة إلى حقوق الملكية العقارية للمستثمر وفقا للتشريع المعمول به (قوانين الملكية الصناعية : الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ... الخ ، الملكية الأدبية : الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

✓ ضمانات الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي .
✓ ضمانات إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون تحت رئاسة رئيس الجمهورية يلجأ إليها المستثمر في الحالة التي يرى فيها أنه تعرض للغبن أو أن قرار أحد الأجهزة المكلفة بالإستثمار غير منصف في حقه ، و هذا ما يعزز فيه الثقة والطمأنينة على مشروعه الإستثماري .

03- وضع المشرع الجزائري نظاما تحفيزيا جديدا للاستفادة من المزايا وأعاد وتوجيهه إلى ثلاث مجالات تتمثل في " نظام المناطق " ، " نظام القطاعات " ، و " نظام الاستثمارات المهيكله " ، إضافة إلى العديد من المزايا الجبائية المحفزة ، حيث وسع في مجال العملية الإستثمارية وقام بتنظيمها أكثر .

04- قلص قانون الاستثمار من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، حيث إقتصر دوره في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ، كما غير في تسمية الوكالة وسماها بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وقد وسع من صلاحياتها ومهامها في مجال الاستثمار أين حرص في ذكرها على سبيل الحصر .

05- تفعيل العمل بالشبابيك الوحيدة على المستوى اللامركزي لتخفيف الإجراءات وعناء التنقل على المستثمر ، إلى جانب إستحداثه الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات

الأجنبية ، الذي كلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية .

06- استحداث أهم إجراء يتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر الهدف منها إزالة الطابع المادي لكل الإجراءات الإستثمارية و التي من شأنها المساهمة في محاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية والنزاهة ، كما تمكن المستثمر من كل المعلومات المتعلقة بمشروعه الاستثماري وفي جميع المجالات .

07- تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل بشكل أو بآخر وبسوء نية عمليات الاستثمار مهما كان مركزه و بأي وسيلة كانت .

08- إعتد المشرع آلية جديدة لتأهيل الإستثمارات تتمثل في نظام التسجيل بدل من التصريح أو الاعتماد المنصوص عليها في قوانين الإستثمار السابقة ، والتسجيل يكون لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو المنصة الرقمية بموجب شهادة تسلم حيناً و تنتج أثارها على الفور بالإستفادة من مختلف المزايا .

09- عزز المشرع من الطرق البديلة لفض النزاعات الإستثمارية في قانون الاستثمار الجديد ، وأضاف الوساطة إلى وسيلتي الصلح والتحكيم ، بهدف إعطاء ضمانات أكبر للمستثمر الأجنبي بالرغم أن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي هو الأكثر تداولاً وفعالية في حل هذه الخلافات .

وبالرغم من وضوح السياسة الإستثمارية الجديدة للدولة الجزائرية والتي تجلت في النتائج المستنتجة والمتوصل إليها من دراستنا لموضوع بحثنا والمتعلقة بالتحفيزات والضمانات المعتمدة في قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ، فإن المشرع الجزائري قد وفق لحد ما في وضع آليات جديدة للمساهمة في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاقتصاد الوطني ، غير أن هناك بعض الاقتراحات نذكرها من أجل أخذها بعين الإعتبار لتدارك بعض النقائص الذي تشوبه وإعطاء أكثر فعالية للأهداف المرجوة من تنفيذ أحكام هذا القانون حتى لا تبقى حبرا على ورق ، ويمكن تقديم هذه الإقتراحات على النحو الآتي :

- 01- ضرورة تحيين وتكييف جل القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كقانون الجمارك ، الضرائب ، المصرفي ، الملكية الفكرية وغيرها ، بما يتماشى مع الآليات الجديدة المستحدثة وكذا مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإستثمار وطنيا ودوليا .**
- 02- تجسيد الأحكام الواردة في القوانين التنظيمية المتعلقة بمنح وتسيير العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة والموجه للإستثمار الصادرة في أواخر سنة 2023 على الأرض الواقع بصفة مستعجلة ، خاصة ما تعلق بإنشاء الوكالات المتخصصة في تسيير العقار الاقتصادي ، سواءا كان عقار صناعي ، سياحي أو حضري ، لأن تفعيل هذه المراسيم التنظيمية سيساهم في إحصاء العقار الاقتصادي وتطهير الحظيرة الوطنية للأمولاك العقارية الموجهة للإستثمار وتسهيل الولوج إليه للمستثمرين .**
- 03- تكوين وتأهيل أصحاب الكفاءة والخبرة في مجال الإعلام الآلي والبرمجة الآلية وتوظيفهم لتسيير المنصة الرقمية وتطوير برامجها بما يتماشى وأهداف قانون الإستثمار مما يسمح بخدمة مريحة للمستثمر ولكل المتدخلين في العملية الاستثمارية .**
- 04- بالإضافة إلى ضرورة تأطير الأجهزة المكلفة بمراقبة الإستثمار خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا جميع الإدارات والهيئات المتدخلة في العملية الإستثمارية بكفاءات تقنية متخصصة و إعادة رسكلتهم بصفة دورية .**
- 05- رقمنة جميع القطاعات الاقتصادية والإدارية المتدخلة في العملية الاستثمارية على غرار : ادارة الجمارك والضرائب وإدارة العقار وغيرها ، مع ربطها ببنيا مع المنصة الرقمية للمستثمر ، ومطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستواه أيضا كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار .**
- 06- التعجيل في تجريم الأفعال التي تمس بالاستثمار تكريسا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد ، مع ضمان الحماية للمستثمر ومعاقبة كل من يعرقل أو يمس بحرية الاستثمار بسوء نية وتوضيح العقوبات التي تطبق عليهم ، لان المشكل الجوهري الذي يعاني منه الاستثمار في الجزائر هو ظاهرة المحسوبية والبيروقراطية لا**

سيما في ما يتعلق بمشكلة منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار سواء كان صناعي ، سياحي ، فلاحى أو حضري .

07- إعطاء أكثر فاعلية وحرية للجهاز المصرفى فى الجزائر والعمل على تحيين وتطوير قانون النقد والقرض بما يتماشى مع التكنولوجيات الحديثة ، من أجل تكريس الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي خاصة ما تعلق بتحويل رؤوس الأموال .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01-الاتفاقيات

- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 18 مارس 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، لسنة 1995.
- الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، التي أبرمت في 30 سبتمبر 2001 في الكويت ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، الصادرة في 2 نوفمبر 2003 .

01- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

02- القوانين

- القانون رقم 277/63 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، "المتعلق بالاستثمار"، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 2 أوت 1963 (ملغى) .
- القانون رقم 284/66 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، "يتضمن قانون الاستثمارات" ، الجريدة الرسمية ، العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى) .
- القانون رقم 13/82 ، مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصاد المختلطة وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، مؤرخة في 31 أوت سنة 1982(ملغى)
- القانون رقم 25/88 ، المؤرخ في 28 جويلية 1988، " يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية " الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخ في 13 جويلية 1988(ملغى) .

- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/37 ، "المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة" ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 1991/05/04.
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 "والمتضمن القانون المدني" ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، مؤرخة في 13 مايو 2007 .
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، " المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008 .
- القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 30 أوت 2016 (ملغى) .
- القانون رقم 04/17 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 "والمتضمن قانون الجمارك" ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، سنة 2017 .
- القانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، "المتضمن التقسيم القضائي" ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022 .
- القانون 13/22 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، "المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 17 يوليو 2022 .
- القانون رقم 18/22 ، المؤرخ في: 24 جويلية 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 جويلية 2022 .
- القانون رقم 17/23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 ، "يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 73، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023 .

03-الأوامر

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، "يتضمن القانون التجاري" ،
الجريدة الرسمية ، العدد 101 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، "يتضمن قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة" ، الجريدة الرسمية ، العدد 102 ، المؤرخة في 22 ديسمبر
1976 ، (المعدل والمتمم) .
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 " المتعلق بتطوير الاستثمار " ، الجريدة
الرسمية ، العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 (ملغى) .
- الأمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، " يتعلق بالقواعد العامة المطبقة
على عمليات استيراد البضائع وتصديرها" ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في
30 يوليو سنة 2003 .
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، "المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة" ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، "المتعلق بالعلامات" ، الجريدة
الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 20 يوليو 2020 .
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، "المتعلق ببراءات الاختراع" ، الجريدة
الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، "المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر
المتكاملة" ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 20 يوليو 2020 .
- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، "يتعلق بالنقد و القرض" ، الجريدة
الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 27/08/2003 .
- الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01
(ملغى) مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد
47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 .
- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، "يحدد شروط وكيفيات منح
الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع
استثمارية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 .

04- المراسيم

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، "المتعلق بترقية بالاستثمار"، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، "المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها"، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 93/186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 "يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91/11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، الجريدة الرسمية، العدد 51، مؤرخة في 01 أوت 1993 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 357/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 "يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار"، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07، مؤرخ في 11 جانفي 2007، "يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار"، الجريدة الرسمية، عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2007 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أبريل 2007، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي"، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 2007، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 19 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2012 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم: 09/152 مؤرخ في 2 ماي 2009، "يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية"، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 ماي 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بالقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017 (ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، " المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها " وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة في 9 يونيو 2019 .
- المرسوم التنفيذي رقم 297/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، " يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره"، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيرها"، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 299/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، "المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار"، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، المحدد لقائمه المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 302/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، " يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة" ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 8 سبتمبر 2022 .

- مرسوم تنفيذي رقم 486/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز"، ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023
- مرسوم تنفيذي رقم 487/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية"، الجريدة الرسمية ، العدد 85 مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 .
- مرسوم تنفيذي رقم 488/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها" ، الجريدة الرسمية ، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023
- مرسوم تنفيذي رقم 489/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها" ، الجريدة الرسمية ، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023
- مرسوم تنفيذي رقم 490/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها" ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023 .

05- الأنظمة

- النظام رقم 03/05 ، المؤرخ في 6 يوليو 2005 ، "يتعلق بالاستثمارات الأجنبية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، مؤرخة في 31 يوليو 2005 .
- النظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فبراير 2007 ، "يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة"، الجريدة الرسمية ، العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 .
- النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 ، "يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري" ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، مؤرخة في 22 أكتوبر 2014 .

ثانيا : المراجع

أ - باللغة العربية :

01- المؤلفات

- أحمد سمير أبو الفتوح ، "دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر" ، المكتب العربي للمعارف ، ط 01 ، مصر ، 2015 .
- أحمد عبد الحي السيد ، " الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية " ، الطبعة 01 ، الإسكندرية ، مصر، مكتبة الوفاء القانونية ، 2019 .
- إياد يونس محمد الصقلي ، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام"،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العراق،المجلد03، العدد 01، أيلول 2018 .
- خالد كمال عكاشة ،" دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار" ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2014 .
- زينب وحيد دحام ، "الوسائل البديلة عن القضاء(الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات"، ط 01 ،المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2017 .
- عادل شهدان ، عبد اللطيف الغرباوي، " الاستثمار الأجنبي المباشر(ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثارها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2020 .
- عبد الحميد المنشاوي ، "التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال خزي وشركاه ، 1994.
- عبد الرحمان بربارة ، " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 " ، الجزء 02 ، ط 05 ، بيت الأفكار ، الجزائر ، سنة 2022 .
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، "ضمانات الاستثمار في الدولة العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .
- عجة الجيلالي ، " الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 .

- عمر هاشم محمد صدقه ، "ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- عبد العزيز قادري ، " الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدوليضمان الاستثمارات-"، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر، 2006 .
- لزهر بن سعيد ، " التحكيم التجاري الدولي" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، 2014 ، ص 14.
- محمد سليمان الطماوي ، "الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة -" ، ط 01 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، مصر ، 1991.
- محمود فياض ، " التحكيم المعاصر في قوانين التجارة الدولية " ، الطبعة 01 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .
- محند وعلي عيبوط ، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- نبيل صقر، " الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
- هدى نويوة ، " تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري " ، في مؤلف جماعي بعنوان نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، إعداد وإشراف هدى نويوة ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر، 2022 .

02- الرسائل العلمية

- أسماء منصور ، " تثمين العقار الموجه للاستثمار الصناعي" ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2021/2020 .
- بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2023 .
- حجارة ربيعة ، " حرية الاستثمار في التجارة الخارجية " ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017 .

- حسين نواره ، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 38.
- رفيقة قصوري ، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010/2011 .
- سامية شيبان ، " الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد "، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021.
- سعيد يحيوي ، "الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2018/2019 .
- شعبان صوفيان ، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2019 .
- محمد عمور، " أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر " ، أطروحة دكتوراه "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017/2018 .
- هبة حيتم ،"الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2021/2022.
- زروال معزوزة ، " الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2015/2016 .
- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة ، " حماية المال العام ودين الضريبة " ، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 .
- بوريحان مراد، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2015 .

- علوة نجمة دامية ، "دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014 .
- كعباش عبد الله ، " الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية " ، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001 .
- كمال سمية ، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003/2002 .
- محمد الماحي صالح أحمد ، " تسوية منازعات الاستثمار " ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة شندي ، جمهورية السودان، سنة 2019 .
- صالح عبد الرزاق ، عمار عبد العزيز، "حوافر وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي ، تبسة ، 2023/2022 .
- قساس أميمة ، "ضمانات وحوافر المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 18/22"، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2023/2022 .
- نادية قاسم ، "ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري" ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020/2019 .

03- المقالات العلمية والمداخلات

- أحلام بلجودي، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، العدد 04 ، المجلد 16 ، سنة 2021 .
- رفيقة بسكري ، " التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية" ، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 07 ، جوان 2016 .

- أحمد بوقادوم ، " حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي (في القانون الجزائري) " ، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات اليومين الدراسيين عن : الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم ، يومي 15 و 16 جوان 2008 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد خاص .
- الطاهر شليحي ، " محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر " ، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 01 ، أبريل 2008 .
- الكاهنة إرزيل ، " نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022 " ، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، سنة 2022 .
- أمقران راضية ، " ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18/22 " ، منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مارس 2023 .
- بدر أشهبون ، " التحكيم الداخلي والدولي في القانون المغربي والقانون المقارن " ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، الإصدار الأول ، الرباط ، ماي 2017 .
- بغداد صديق ، عبد الله بن مصطفى ، " أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالح أحمد ، النعامة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، ماي 2023 .
- بلحطاب بن حرز الله ، " الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها " ، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جانفي 2019 .
- بن أحمد الحاج ، " شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري " ، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، المجلد 02 ، العدد 05 ، 2017 .
- بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، " الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2023/2022 .

- بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، منشور في مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- بوفتاح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 18/22"، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
- بولقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 55، العدد 01، 05 مارس 2018.
- حدوث وردة، بسمه سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل" مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد الخاص 01، سنة 2021.
- حديدي عنتر، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.
- حليم عمروش، بوشقورة ليندة، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22"، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، أبريل 2023.
- رفيقة بسكري، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية"، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 07، جوان 2016.
- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، "ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16"، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017.
- زينب الزباني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، منشور في مجله البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

- سهام بن عبيد ، " دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر " ، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ماي 2023 .
- شادي جامع ، عمي مدحت كفروني ، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار) ، منشور في مجلة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة اللاذقية ، سوريا ، المجلد 43 ، العدد 05 ، 2021 .
- عبد القادر صديقي ، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، المجلد 06 العدد 02 ، سبتمبر 2022 .
- عبد النور مبروك ، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2018 .
- فلاح خيرة ، " الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22 " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعه الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2024 .
- كسال سامية (زايدي) ، " التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي ، (مستجدات القانون رقم 09/16 لمواجهة هذا العائق) " ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد 05 ، العدد 05 ، أكتوبر 2018 .
- كسال سامية (زايدي) ، " دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي " ، منشور في مجلة الحقوق والحريات ، العدد 03 ، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2016 .
- كوسام أمينة ، " آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 18/22 " ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2023 .
- لغنج مباركة ، " الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023 .

- محبوب بن حمودة ، إسماعيل بن ناقة ، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي " ، منشور في مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 05 ، العدد 05 ، جوان 2007 .
- محمد الصالح روان ، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائيا -أنموذجا-" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، المجلد 09 ، العدد 09 ، جوان 2018 .
- مراد بلكعبيات ، "دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري" ، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، جوان 2012 .
- مقرين يوسف ، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا-" ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي النعامة ، العدد 01 ، المجلد 09 ، بتاريخ : 2023/04/03
- موزاوي عائشة ، " تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر " ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، المجلد رقم 02 ، العدد 01 ، جانفي 2020 .
- ميلود سلامي ، جمال بوسنة ، "حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر" ، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 11 ، 2017 .
- نسرین بوعكاز ، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار" ، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .
- نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، "ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج " ، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

- نعيمة عبدلي ، " دور ضمانات تحويل رأس المال في جلب الاستثمار الأجنبي " ، مجله الفكر القانوني والسياسي كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 02 ، 01 ماي 2020 ، ص 15 .
- هشام كلو ، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري 3، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2022 .
- وصاف سعيدي ، محمد قويدري ، " واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز و العوائق " ، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف ، المجلد 08، العدد 08 ، جوان 2008 .
- يوسف حوري ، "حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري " ، منشور في مجلة معارف ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، المجلد 18 ، العدد 01 ، جوان 2023 .

04- الوثائق

- دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) ، هيئة الأمم المتحدة 2011 .
- وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، التي انعقدت في 17 مارس سنة 1965 بمدينة واشنطن ، أصبحت نافذة المفعول في 14 أكتوبر سنة 1966 عندما انضمت إليها أكثر من 20 دولة ، أنظر موقع الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي www.aifa-eg.com

05- المواقع الالكترونية:

- موقع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي في الإمارات www.tahkeem.ae
- الإطلاع عليه يوم 08 أفريل 2024 على الساعة 23:10 مساء .

ب - باللغة الأجنبية :

01 - Ouvrages :

- ZOUAÏMIA Rachid, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger » .RARJ, Vol. 12 (spécial), 2021, p. 635

الملاحق

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	16
--	--	----

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ

أنا الموقع أدناه المولود (ة) بتاريخ بـ

المقيم بـ الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم الصادر (ة) في من طرف المتصرف بصفتي لحساب المقيد في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

1- نوع الاستثمار :

☐ الإنشاء :

☐ التوسع :

☐ إعادة التأهيل :

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة :

- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :

6- مدة الإنجاز : (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :
 التأطير التحكم التنفيذ
 في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
 * مناصب العمل الموجودة :
 * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	
--	--	--

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد للامركزي ل.....،
 أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ
 ب..... الساكن (ة) ب..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر
 رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة
 لحساب المتوطن (ة) المقيّد في السجل التجاري تحت رقم
 بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في
 المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي
 ذكرهم :

* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان

1- نوع الاستثمار :

إنشاء ☐
 التوسع ☐
 إعادة التأهيل ☐

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :
 - مواقع النشاطات :
4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة :
5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60		
29		
غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. المادة 7 : لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلية" المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه. الفصل الثالث الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل المادة 8 : يحدد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه. المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حزب بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022. أيمن بن عبد الرحمان		
الملحق الأول قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج	إنتاج حديد التسليح	
106-102		
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبيغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
109-101		
مستخرج	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-107		
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصوينة والحمامات	
111-301	صناعة الأميمنت	

35	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الثاني قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)		
رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	إنتاج السلع والخدمات	
103-109	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	باستثناء : - استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، - استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، - معالجة المعادن.
103-203	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية	باستثناء : - استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، - صناعة قوالب المسبك، - صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
109-107	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر و القرميد الصناعي)	باستثناء : - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، - صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	باستثناء : - صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، - تصدير، على الأقل، 30 % من إنتاج الخزف.
602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات	

36 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الملحق الثاني (تابع)		
رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول		إنتاج السلع والخدمات
610-012	تركيب وصيانة وتصليل تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليل وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليل البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	
الملحق الثالث		
قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا		
رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218 : التثبيطات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبيضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبيضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
218	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.
218	تغليف مسترجع	
218	المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب والترتيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
218	تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	
القسم الثالث المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

46	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقع أدناه السيد (ة) : المتصرف (ة) بصفة لحساب مؤسسة

صاحب السجل التجاري رقم : المؤرخ في

رقم التعريف الجبائي :

يتضمن الاستثمار في نشاط :

الرمز(الرموز) : النشاط (النشاطات) :

رقم المادة الضريبية :

الموقع (المواقع) في :

أصرح أنني أنجزت (1) : جزئيا ☐ أو كلياً ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : المؤرخة في :

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع (2) :
☐ الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا

أصرح أنني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و
- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد

توقيع المستثمر

(1) ضع علامة في المربع المناسب.

(2) حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقصر آجال إنجازه.

47	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60
----	--	--

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) ⁽¹⁾

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم التاريخ

في العام ألفين و في العام ألفين و

نحن الموقعين أدناه :

..... الرتبة الاسم الرتبة الاسم الرتبة الاسم

..... الرتبة الاسم الرتبة الاسم الرتبة الاسم

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : عند في ⁽²⁾ الكائن بـ :

ممثّل (ة) من طرف ⁽³⁾ : بصفة :

المستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في المتضمنة لإنجاز الاستثمار في النشاط الرمز (الرموز) النشاط (النشاطات) الموقع (المواقع) في ⁽⁴⁾ مقيد في السجل التجاري (رئيسي - ثانوي) تحت رقم : في : رقم التعريف الجبائي : رقم المادة الضريبية : مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : تحت رقم :

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

⁽¹⁾ أشتط بالإشارة غير الضرورية.

⁽²⁾ الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

⁽³⁾ اسم ولقب وصفة الممثل.

⁽⁴⁾ في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

56 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الملحق الرابع الشباك الوحيد مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري التاريخ - رقم شهادة تسجيل الاستثمار : التاريخ : - رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار : التاريخ : - عنوان المؤسسة : - الممثل القانوني : الصفة : - عنوان المسكن : - نشاط المشروع : - نوع الاستثمار : - موقع نشاط مشروع الاستثمار : - النظام التحفيزي : - جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">معايير التقييم</th> <th style="width: 25%;">النقطة</th> <th style="width: 25%;">الترجيح</th> <th style="width: 25%;">النقطة النهائية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المعيار 1</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>المعيار 2</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>المعيار 3</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>المعيار 4</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>المعيار 5</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: right;">مجموع النقاط المتحصل عليها</td> </tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: right;">مدة المزايا الموافقة (السنة)</td> </tr> </tbody> </table> مدير الشباك الوحيد	معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية	المعيار 1				المعيار 2				المعيار 3				المعيار 4				المعيار 5				مجموع النقاط المتحصل عليها				مدة المزايا الموافقة (السنة)			
معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية																														
المعيار 1																																	
المعيار 2																																	
المعيار 3																																	
المعيار 4																																	
المعيار 5																																	
مجموع النقاط المتحصل عليها																																	
مدة المزايا الموافقة (السنة)																																	

59	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
-----------	---	--

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ

- 1 - الاسم أو العنوان التجاري :
- 2 - العنوان :
- 3 - رقم التسجيل : التاريخ
- 4 - السجل التجاري : التاريخ
- 5 - رقم التعريف الجبائي :
- 6 - رقم التعريف الإحصائي :
- 7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐
- 8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :
- 9 - مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير.....

.....

.....

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

• نسبة التقدم (%):

• عدد مناصب الشغل المستحدثة :

الفهرس

الفهرس

02	مقدمة
09	الفصل الأول : النظام التحفيزي للمشاريع الإستثمارية في ظل القانون رقم 18/22 ..
10	المبحث الأول: تقسيمات النظام التحفيزي في ظل القانون رقم 18/22
10	المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.....
11	الفرع الأول: المقصود بالقطاعات ذات الأولوية.....
12	الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام.....
14	المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.....
15	الفرع الأول: المقصود بالمناطق ذات الأهمية الخاصة.....
16	الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام.....
17	المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي.....
17	الفرع الأول: المقصود بالاستثمارات ذات الطابع المهيكلي.....
18	الفرع الثاني: المزايا المقررة للاستثمارات في هذا النظام.....
20	المبحث الثاني: شروط تأهيل الاستثمارات للإستفادة من المزايا.....
21	المطلب الأول: شرط تسجيل الإستثمار.....
21	الفرع الأول: التسجيل في شبابيك الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار.....
26	الفرع الثاني: التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر.....
27	المطلب الثاني: شرط عدم الإقصاء من قوائم الإستفادة.....
28	الفرع الأول: القوائم المقصاة الخاصة بنظام المناطق والقطاعات.....
31	الفرع الثاني: القوائم المقصاة الخاصة بالسلع.....
32	المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الإستغلال.....
33	الفرع الأول : إعداد محضر الدخول في الاستغلال.....
36	الفرع الثاني : الكشف والتقييم لمدى تقدم المشروع الاستثماري
39	خلاصة الفصل الأول

41	الفصل الثاني: الضمانات المقررة لترقية الاستثمار في ظل القانون 18/22 ...
42	المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية الممنوحة للمستثمر
42	المطلب الأول: الضمانات القانونية
42	لفرع الأول: ضمان الأمن القانوني للمستثمر
47	الفرع الثاني: حماية ملكية الإستثمار
52	الفرع الثالث: الإمتياز العقاري للمستثمر
57	المطلب الثاني: الضمانات المالية
57	الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها
62	الفرع الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي
65	الفرع الثالث: ضمان التعويض العادل والمناسب في تسخير الإدارة
68	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية
69	المطلب الأول: ضمان التسوية الإدارية والقضائية
69	الفرع الأول: أمام الهيئات المكلفة برقابة الاستثمار
77	الفرع الثاني: ضمان التسوية أمام القضاء الوطني
83	المطلب الثاني: ضمان التسوية بالوسائل البديلة
84	الفرع الأول: التسوية بالمصالحة والوساطة
89	الفرع الثاني: التسوية بالتحكيم كوسيلة بديلة
96	خلاصة الفصل الثاني
98	الخاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع
120	الملاحق
130	الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل نمو إقتصاديات الدول ، ويتوقف ذلك على القدرة في جذب تدفقات رؤوس الأموال المطلوبة ، وهذا مرتبط بالمنظومة القانونية للدولة المضيفة ومدى قدرتها على توفير الحوافز والمزايا والضمانات والتي يكون لها تأثير على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار، وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المستثمرين الأجانب أو الوطنيين .

وقد عمدت الجزائر إلى سن جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، كان آخرها وأهمها القانون 18/22 الجديد ، في سعي من المشرع الجزائري إلى إرساء قانون يهدف أساسا إلى وضع ضمانات جديدة ومزايا تحفيزية مشجعة أكثر، من شأنها المساهمة الفعلية في جذب استثمارات وطنية وأجنبية ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى شرح وتوضيح النظام التحفيزي الذي جاء به هذا القانون ، ومدى كفايته في النهوض بالقاطرة الاستثمارية في الجزائر، حيث أعاد هيكلته وقسمه إلى ثلاث مجالات ووضع لها شروطا للإستفادة منها ، بالإضافة وسعيا منه لحماية المستثمر الأجنبي ومشروعه جاء بعدة ضمانات قانونية ومالية وأخرى متعلقة بتسوية المنازعات الإستثمارية ، مترجما بذلك رغبة الجزائر في الانفتاح على الإستثمارات وإعطائها أكثر ديناميكية وحركية .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، النظام التحفيزي ، الضمانات ، مزايا الاستثمار، المستثمر الأجنبي ، إستقطاب الاستثمارات .

summary

Investment is the key factor that controls the growth rate of countries' economies. This depends on the ability to attract the required flow of capital, which is linked to the legal system of the host country and its ability to provide incentives, benefits, and guarantees that influence investors in making investment decisions, subsequently affecting the volume of investments required from foreign or domestic investors .

Algeria has resorted to enacting a series of legal texts related to investment, the latest and most important of which is the new Law 22/18, in an effort by the Algerian legislature to establish a law primarily aimed at introducing new guarantees and more encouraging incentives, contributing effectively to attracting domestic and foreign investments. This study has concluded by explaining and clarifying the incentive system introduced by this law and its effectiveness in boosting investment traction in Algeria, as it restructured and divided it into three areas with conditions for benefiting from it. Additionally, in an effort to protect foreign investors and their projects, it provided several legal and financial guarantees, as well as others related to the settlement of investment disputes, thus reflecting Algeria's desire to open up to investments and give them more dynamism and mobility .

Keywords : Investment, incentive system, guarantees, investment benefits, foreign investor, investment attraction .